



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2012 - العدد: 11

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الإثنين 16 ربيع الأول 1434
الموافق 28 جانفي 2013 (صباحا ومساء)

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010 .

2- محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة ص 26

- رد السيد وزير المالية بشأن نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010.
- عرض ومناقشة نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 جويلية 2011.
- رد السيد وزير الشؤون الخارجية.

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 16 ربيع الأول 1434
الموافق 28 جانفي 2013 (صباحا)

وأخيرا الأمر رقم 95-02، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم. ينص هذا التنظيم القانوني على رقابة تنفيذ قوانين المالية من طرف الجهاز التشريعي، مع تحديد السنة المرجعية (ن - 3) فضلا عن النتائج المالية المحددة بموجب التشريع المعمول به، فإن التقرير الذي يعرض مشروع قانون تسوية الميزانية، نذكر فيه بصفة موجزة الإطار الاقتصادي الكلي، والذي تم من خلاله إعداد قانون السنة المالية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن قانون المالية لسنة 2010 يندرج ضمن إطار سياسة الميزانية المطبقة خلال العشرية الأخيرة، التي تحدد كهدف أساسي وضع الشروط اللازمة للتنمية وتنويع النشاطات الاقتصادية، وهذا علاوة عن التكفل بالخدمة العمومية.

فيما يخص الإطار الاقتصادي الكلي، فإن السنة المالية 2010 هي السنة الأولى لتطبيق البرنامج الخماسي للاستثمار العمومي 2010-2014، تميزت باستئناف النمو الذي بلغ 3.3% مقابل 2.4% في سنة 2009، أي ارتفاع بـ 0.9%.

إنتقال الناتج الداخلي الخام من 10097 مليار دينار، إلى 12049 مليار دينار، مقابل التقدير بـ 11092 مليار دينار.

إرتفاع الناتج الجبائي للنفط الناجم عن زيادة أسعار السوق لبرميل النفط الذي بلغ 80.1 دولارا أمريكيا للبرميل، أي 20.1 دولارا أمريكيا زيادة عن التقدير.

السعر الجبائي المرجعي لبرميل النفط مستقر في 2009 و 2010، أي 37 دولارا أمريكيا للبرميل.

زيادة ضعيفة بالقيمة الجارية لاستيرادات السلع والتي انتقلت تكلفتها من 39.3 مليار دولار في 2009 إلى 40.4% مليار دولار في 2010، أي نمو بنسبة 3%

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة :

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومرافقيهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، والاستماع إلى تدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس، ومن ثم الرد على هاته الأسئلة والاستفسارات. إذن، ومن دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية ليعرض على مسامعنا مضمون مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أقدم لكم مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2010.

إن مشروع قانون تسوية الميزانية، أعد وفقا لأحكام الدستور والقانون رقم 84 - 17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المعدل والمتمم، والقانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010،

تميزت السنة المالية 2010 بعجز نهائي بعنوان عمليات الميزانية المخصصة لمتاح مكشوف الخزينة بـ 2592.14 مليار دينار، أي 21.5% من الناتج الداخلي الخام الناجم عن المبلغ الإجمالي للإيرادات الميزانية بـ 3056.7 مليار دينار وإنجازات المالية من النفقات الميزانية بمبلغ 5648.9 مليار دينار، ونظرا للسياسة الحذرة والمتبعة من طرف الدولة، فإن هذا العجز الميزانياتي مغطى كفاية بواسطة السيولة المتاحة والموجودة في مسار أموال الخزينة وصندوق ضبط الإيرادات، والذي أعلن في نهاية سنة 2010 مبلغ 5634.7 مليار دينار.

فيما يتعلق بالسيولة، فإن الوضعية المحاسبية لنهاية السنة تظهر فائضا بمبلغ 790.47 مليار دينار ورصيد سلبي للسنة لمتاح مكشوف الخزينة يعادل 424.79 مليار دينار.

على سبيل التحديدات الضرورية، تجدر الإشارة إلى أن مبلغ هذا الفائض ينتج عن التدفقات المالية وتحصيلات النفقات المسجلة على مستوى الخزينة، في إطار تنفيذ قانون المالية.

الاختلاف في فائض الخزينة وعلى الصعيد المحاسبي، فإن مكشوف الخزينة ينتج عن تخصيص نهائي لحسابات نتائج الخزينة للميزانيات غير المضبوطة لكل عمليات الإيرادات والنفقات الميزانية المقيدة نهائيا من الأرصدة نتيجة الحسابات الخاصة للخزينة مصفاة أو مقفلة والتي تضاف لأرصدة التغييرات الصافية للحسابات الخاصة للخزينة ولحسابات القروض والمساهمات.

فيما يخص إيرادات الميزانية، فإن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 توقع مبلغ الإيرادات بـ 2923.4 مليار دينار، مقابل 3081.5 مليار دينار بموجب قانون المالية، أي بانخفاض يعادل 158.1 مليار دينار.

إن مراجعة التقديرات بالانخفاض ناتجة أساسا عن تراجع بـ 18% من حجم صادرات حواصل بترولية في 2009، السنة المرجعية للإسقاط والتي عرفت تخفيضات هامة في حجم الحاصل البترولي.

إنتقل تقدير الجباية البترولية تحت تأثير هذه المراجعة من 1835.8 مليار دينار، بعنوان قانون المالية

وفائض بـ 10.02%، مقارنة بالتقديرات المحددة بـ 36.7 مليار دولار.

إرتفاع الصادرات مقارنة بالواردات بـ 26.4%، منتقلة من 44.4 مليار دولار في 2009 إلى 56.1 مليار دولار في سنة 2010، أي نمو بـ 27%، مقارنة بالتقديرات المحددة بـ 44.2 مليار دولار.

إنخفاض ضئيل لسعر الصرف: 1.76 دينار للدولار الأمريكي، منتقلا من 72.6 ديناراً للدولار الأمريكي في سنة 2009 إلى 74.4 ديناراً للدولار الأمريكي في سنة 2010، متجاوزا التقدير المقرر بنسبة 73 ديناراً للدولار الأمريكي.

نسبة التضخم في انخفاض بـ 3.9% مقارنة بسنة 2009، حيث بلغت 5.7% رغم الزيادة بـ 0.4% بتقدير 3.5%.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

فيما يخص تنفيذ قوانين المالية، إن ميزانية الدولة لسنة 2010 تندرج في امتداد جهود برنامج توطيد ودعم النمو وأهداف البرنامج الخماسي 2010-2014 مشيرا إلى زيادة تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما من خلال تطوير المنشآت القاعدية التي تشجع تأسيس الشركات وتسهل دخولها إلى الأسواق، لتزويدها بالمواد الأولية وتسويق منتج نشاطها.

تعزيز ملحوظ للنفقات الخاصة بواسطة النفقات العمومية وبغية التأثير على الطلب الداخلي وهو العامل المشجع لتأسيس الشركات.

خلق مناصب الشغل والقيمة المضافة.

النفقات الجبائية الهامة على مستوى المؤسسات التي تنشأ في ميادين ملائمة لخلق الثروة.

فيما يخص السياسة الجبائية، فإن الإجراء المتخذ تمحور حول انخفاض الضغط الجبائي وتبسيط الإجراءات وكيفيات وضع الرسوم ومحاربة الغش والتهرب الجبائي، وتمثلت النتائج المتوقعة من هذه السياسة في ميادين أخرى من تحقيق احتياجات التمويل للمصلحة العمومية، ترقية النشاط الاقتصادي، وأخيرا ضمان إعادة توزيع المدخول الوطني الذي تستفيد منه الطبقات الاجتماعية المعوزة.

توزيع أعوان الحرس البلدي ووزارة الشباب والرياضة لترقية كرة القدم.

إن اعتمادات الميزانية التي أقرها قانون المالية التكميلي بمبلغ 3445.9 مليار دينار، عرفت استهلاكاً بـ 2736.18 مليار دينار، بمعدل 94% بالنسبة لدوائر وزارية، ومعدل ضعيف نوعاً ما يساوي 21.86% من تكاليف مشتركة، مما يجعل معدل الاستهلاك الإجمالي يصل إلى 79.4%.

فيما يخص نفقات التجهيز، إن مرونة شروط إنجاز برامج التجهيز العمومي لبرنامج 2005-2009 متمثلة في ترحيل رخصة اعتمادات الدفع من سنة إلى أخرى وكذا تسبيق تبليغ البرامج الخاصة للبرنامج التكميلي لدعم النمو قد قررت بعنوان البرنامج الخماسي 2010-2014.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

بالنسبة لسنة 2010، إن سقف رخص البرامج التي حددت بـ 3331.9 مليار دينار بعنوان قانون المالية، باقية في نفس المستوى لقانون المالية، التكميلي، تنقسم رخص البرامج إلى مبلغ 2561.14 مليار دينار لتمويل البرنامج الجديد و770.8 مليار دينار لإعادة التقييم. إن القطاعات الفرعية التالية: السكن الحديدي، الطرقات، السكن، المنشآت القاعدية الإدارية والري استفادت لوحدها من 61.19% من مجمل رخص برامج المراجعة.

إن اعتمادات الدفع المصادق عليها بموجب قانون المالية والتي تعادل 3022.86 مليار دينار، لم تكن موضوع تغيير بموجب قانون المالية التكميلي، وقد ارتفعت هذه الاعتمادات بمبلغ 209.55 مليار دينار، مقارنة باعتمادات سنة 2009، التي بلغت 2813.31 مليار دينار. إن الاعتمادات المعبأة خلال سنة 2010، بلغت 2749.2 مليار دينار، ما يمثل نسبة 90.95% من الاعتمادات المصادق عليها بموجب قانون المالية التكميلي، أي بفارق قيمته 273.65 مليار دينار، مقارنة بالاعتمادات المصادق عليها.

تمثل الاعتمادات المستهلكة خلال السنة المالية 2010 مجموعاً يساوي 1954.7 مليار دينار، ما يفوق نسبة

إلى 1501.7 مليار دينار، بعنوان قانون المالية التكميلي، أي انخفاض بـ 334.1 مليار دينار.

بصفة إجمالية إن مبلغ الإيرادات الميزانية المنجزة، مقارنة بالتقديرات، دون حساب الأموال المخصصة للمساهمات، عادل 3056.7 مليار دينار، أي بزيادة 133.3 مليار دينار، ناتجة عن فائض قيمة حاصل الضريبة المباشرة والإيرادات الاستثنائية.

ومقارنة بالسنة المالية 2009، سجلت الإيرادات الميزانية المنجزة لسنة 2010 تطوراً تميز بتراجع الجباية البترولية بـ 22% وتقدم الجباية العادية بـ 15.3%.

فيما يخص نفقات الميزانية، بلغت النفقات الميزانية العامة للدولة بعنوان السنة المالية 2010 مبلغ 5648.9 مليار دينار، منها 2736.18 مليار دينار لنفقات التسيير، موزعة على الوزارات طبقاً للجدول "ب" من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

2749.2 مليار دينار من نفقات التجهيز، موزعة على القطاعات طبقاً للجدول "ج" من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

163.5 مليار دينار مخصصة للنفقات غير المتوقعة. إن هذه النفقات في نمو بـ 24.45%، مقارنة بتلك المسجلة في سنة 2009، والتي حددت بـ 4538.7 مليار دينار.

إن ميزانية التسيير للدولة المصادق عليها بعنوان قانون المالية لسنة 2010 بلغت 2837.9 مليار دينار، وقد وصل هذا المبلغ بموجب قانون المالية التكميلي إلى 3445.9 مليار دينار، أي بزيادة تقدر بـ 608 مليار دينار، ما يمثل نسبة 21.4%.

وقد وجه هذا الغلاف المالي الإضافي لتغطية الأثر المالي للأنظمة التعويضية والقوانين الأساسية الخاصة والمقدرة بـ 600 مليار دينار، موزعة بعنوان وزارة التربية الوطنية وميزانية الأعباء المشتركة لتعزيز الاحتياطات الأولية لضمان التكفل بالأنظمة التعويضية والقوانين الأساسية الخاصة.

تخصيصات أخرى إضافية مسجلة في إطار قانون المالية التكميلي، وضعت تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، للتكفل بالتنظيم وإعادة

السنة المالية، وهذا بمبلغ مدين قدره 239.44 مليار دينار، ومبلغ دائن قدره 276.99 مليار دينار.

إن تمويل هذا الصندوق مضمون من طرف الجباية المحلية وتمتم من طرف الإعانات الميزانية التي وصل مبلغها إلى 176.70 مليار دينار في سنة 2010. إن حسابات التسبيقات تسجل فيما يخص السنة مبلغ مدين بـ 264.46 مليار دينار ومبلغ دائن بـ 240.16 مليار دينار، أي رصيد سلبي بمبلغه 24.29 مليار دينار. إن التسبيقات المسجلة في الجانب المدين لهذه الحسابات تتعلق أساسا بتسبيقات ممنوحة لتسيير المصالح الاستشفائية بمبلغ 235.23 مليار دينار، تسبيقات ممنوحة إلى شعبة الفلاحة ووحدات تحلية مياه البحر، للتكفل بفارق السعر بمبلغ يقدر بـ 28.46 مليار دينار.

إن تسديدات هذه التسبيقات بلغت 4.93 مليار دينار، مسجلة رصيدا سلبيًا يعادل 23.52 مليار دينار. بلغت قروض الخزينة 166.83 مليار دينار، موجهة أساسا إلى تمويل المشاريع الكبرى للمنشآت القاعدية الأساسية "كالميترو" و"الترامواي" بمبلغ 127.25 مليار دينار، عن طريق البنك الجزائري للتنمية. إن حسابات المساهمة تسجل في إطار السنة المالية 2010 رصيدا إيجابيا يعادل 440 مليون دينار، ممثلا مبلغ الإيرادات، ويجدر التذكير بأن هاته الحسابات تسجل مجموع عمليات استصدار الأسهم والسندات لصالح الدولة من طرف المؤسسات العمومية والبنوك والتي تدخل في إطار إعادة هيكلتها أو تطهيرها المالي.

فيما يخص حسابات الاقتراض والتي تعرض عمليات الدين، تسجل رصيدا دائنا بـ 288.33 مليار دينار، نظرا لاكتتابات وتسديدات قيم الدولة والاقتراضات الخارجية.

إن نتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2010، سجل مبلغا سلبيًا يقدر بـ 424.79 مليار دينار، مقسما كالآتي:

عجز نهائي على عمليات الميزانية بمبلغ 2592.17 مليار دينار، منه مبلغ 2428.65 مليار دينار، مسجل بعنوان تنفيذ قانون المالية.

64.66% من الاعتمادات المصادق عليها، بموجب قانون المالية التكميلي ونسبة 71% من الاعتمادات المعبأة.

أما الحسابات الخاصة للخزينة، فيما يخص السنة المالية 2010، سجلت الحسابات التجارية رصيدا إيجابيا بمبلغ 640 مليون دينار ممثلا الحاصل الناتج عن نشاط حظائر عتاد الأشغال العمومية.

خلال السنة المالية 2010، سجلت حسابات التخصيص الخاص- والتي عددها 73- مبلغا إجماليا يعادل 4465.55 مليار دينار في الجانب الدائن ومبلغ 2453.87 مليار دينار في الجانب المدين، مسجلا بذلك رصيدا إيجابيا يعادل 2011.68 مليار دينار.

سجل صندوق ضبط الإيرادات رصيدا سنويا بمبلغ 1318.3 مليار دينار، وسجل الرصيد المدين في هذا الحساب عملية واحدة خلال شهر جانفي 2010 بمبلغ 364.28 مليار دينار، فيما يخص تخفيض العجز للسنة المالية 2009.

يقدر الرصيد الإجمالي المسجل في هذا الحساب بـ 5634.77 مليار دينار إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

خمس حسابات التخصيص الخاص موجهة لبرنامج الاستثمار العمومي، بما في ذلك كل البرامج، تفضي إلى رصيد دائن للسنة يعادل 842.27 مليار دينار، يوافق تعبئة اعتمادات الميزانية غير المستهلكة، والتي ستضاف إلى باقي الاعتمادات المتبقية إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

إن كمية الأموال التي سجلتها حسابات التخصيص الخاص والتي عددها 67 خارج صندوق ضبط الإيرادات وخارج برنامج الاستثمارات، تفضي إلى رصيد دائن يعادل 215.37 مليار دينار.

يجدر التذكير بأن حسابات تخصيص عملية الاستثمارات العمومية الممولة عن طريق القروض الخارجية تم إقفاله بمقتضى الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010؛ وكان رصيده مدينا بمبلغ 1301.34 مليار دينار، موضوع تقييد في حساب ناتج الخزينة.

إن الصندوق المشترك للجماعات المحلية استخلص رصيدا إيجابيا يعادل 37.54 مليار دينار في نهاية

إنطلاق الأشغال بـ 4983 مشروع منها 570 تخص المنشآت القاعدية الإدارية.
إستلام 1502 مشروع منها 255 تخص المنشآت القاعدية الإدارية، وشكرا على حسن انتباهكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقراً علينا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير النبيين والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 26 ديسمبر 2012، تحت رقم 45/12، قصد دراسته.

وبناء عليه، وبدعوة من رئيسها السيد طه حسين شوية، عقدت اللجنة برئاسته اجتماعا بمقر المجلس، مساء يوم 20 جانفي 2013، درست وناقشت خلاله النص المحال عليها وأعدت جملة من الأسئلة حول مضمونه، كما استمعت صباح يوم 22 جانفي 2013 إلى عرض قدمه السيد كريم جودي، وزير المالية، ممثل الحكومة، حول النص وفتحت نقاشا معه بخصوص جملة من المواضيع ذات العلاقة، للتعرف على المزيد من المعطيات بشأنها.

وعقب هذا الاجتماع، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد رئيس اللجنة، تدارست فيها مجمل ما جاء في

خسائر الحسابات الخاصة للخرينة مصفاة أو مقفلة بمبلغ 844.29 مليار دينار.
خسائر ناجمة عن تسيير عملية دين الدولة بمبلغ 297.47 مليار دينار.

تغير صافي دائن لأرصدة الحسابات الخاصة للخرينة والذي بلغ 3020.36 مليار دينار.
تغير صافي دائم لحسابات الاقتراض بمبلغ 288.33 مليار دينار.

تغير صافي دائم لأرصدة حسابات المساهمة والذي بلغ 440 مليون دينار.
بعد المصادقة على النتائج المستخلصة بواسطة قانون تسوية الميزانية لسنة 2010.

إن الحساب الدائم لنتائج الخرينة المفتوح في كتابات الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة سيسجل متأحا إجماليا بمبلغ 1444.62 مليار دينار.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
ولاختتام هذا الملخص لقانون تسوية الميزانية لسنة 2010 نذكر بصفة موجزة الآثار العينية للنفقات العمومية:

– أولا، الآثار الراهنة لنفقات التسيير:

أشار مستوى النفقات إلى التكفل بالمصاريف المرتبطة بترقية مستخدمي الوظيفة العمومية وزيادة عددها 90830، منتقلا من 1.719251 في 2009، إلى 1.810089 في 2010، وقد سمح كذلك في مجال التضامن بدعم 1836875 شخصا.

فيما يخص التشغيل في سنة 2010 تم إنشاء من خلال أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أي (ANSEJ) والوكالة الوطنية للتأمين على البطالة (CNAC)، مشروع 30106 بحجم 75936 منصب شغل مباشر، من مجموع 147802 مشروع بحجم إجمالي يمثل 408435 منصب شغل مباشر إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وهذا منذ وضع التنظيمين المذكورين.

– ثانيا، الآثار الراهنة لنفقات التجهيز:

فيما يخص التجهيزات العمومية تميزت السنة المالية 2010 بتسجيل 5701 مشروع منها 1019 تخص المنشآت القاعدية الإدارية.

وستين ألفا ومائتين وأربعة وثمانين دينارا وستة وستين سنتيما (66.284.965.731.056.3 دج) طبقا للتوزيع الوارد في الجدول (أ) من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ومن مبلغ أربعين ألف دينار (40.000 دج) أموال مخصصة للمساهمات.

2 - النفقات:

يقدر المبلغ الإجمالي لنفقات الميزانية العامة للدولة، بخمسة آلاف وستمئة وثمانية وأربعين مليارا وتسعمائة ومليونين وسبعمائة وأربعة وأربعين ألفا وأربعمائة واثنين وسبعين دينارا وتسعة وسبعين سنتيما (79.472.744.902.648.5 دج).

وتتوزع هذه النفقات على النحو الآتي:

أ - نفقات التسيير: بلغت ألفين وسبعمائة وستة وثلاثين مليارا ومائة وسبعة وثمانين مليوناً ومائتين وستة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وتسعين دينارا وسبعة سنتيمات (07.295.266.187.736.2 دج) موزعة حسب الوزارات، طبقا للجدول (ب) من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

ب - نفقات التجهيز: بلغت ألفين وسبعمائة وتسعة وأربعين مليارا ومائتين وثلاثة ملايين ومائتين وثلاثين ألفاً ومائتين وتسعة وسبعين دينارا وثمانية وثمانين سنتيما (88.279.230.203.749.2 دج) موزعة حسب القطاعات، طبقا للجدول (ج) من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

ج - نفقات غير متوقعة: بلغت مائة وثلاثة وستين مليارا وخمسمائة واثنى عشر مليوناً ومائتين وسبعة وأربعين ألفاً وثمانمائة وسبعة وتسعين دينارا وأربعة وثمانين سنتيما (84.897.247.512.163 دج).

3 - عمليات الميزانية لسنة 2010:

- العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2010 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة بلغ ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين مليارا ومائة وسبعين مليوناً وسبعمائة وتسعة وسبعين ألفاً ومائة وثمانية وثمانين دينارا وثلاثة عشر سنتيما (13.188.779.170.592.2 دج).

- تخصص خسائر الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2010

ردود السيد ممثل الحكومة على مداخلات السادة أعضاء اللجنة خلال المناقشة، وأعدت هذا التقرير التمهيدي.

عرض ومناقشة نص القانون

على مستوى اللجنة

- أولاً، عرض نص القانون:

خلال العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة، وزير المالية، أمام اللجنة، حول نص قانون تسوية الميزانية لسنة 2010، تطرق بالتفصيل إلى العديد من النقاط التي تضمنها النص، في مقدمتها توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانتي التسيير والتجهيز للسنة المعنية، والحساب المشتمل على الفارق بين الإيرادات والنفقات، ونتائج تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة، وكذا نتائج تسيير عمليات الخزينة، وظروف تنفيذ قانون المالية لسنة 2010.

تجدر الإشارة إلى أن نص هذا القانون يأتي تطبيقاً لأحكام المادة 160 من الدستور، وكذا المواد: 2، 3، 5، 68، 76، 77 و 78 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛ كما يأتي تطبيقاً لأحكام المادة 18 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، ويهدف إلى تحديد نتائج تنفيذ قانون المالية الأولي وقانون المالية التكميلي لسنة 2010، والمتمثلة أساساً في:

- الفائض أو العجز الناجم عن الفرق الصافي بين الإيرادات والنفقات الخاصة بالميزانية العامة للدولة.

- النتائج المثبتة عند تنفيذ العمليات المرتبطة بالحسابات الخاصة للخزينة.

- نتائج تسيير عمليات الخزينة.

- التغييرات الصافية للحسابات الخاصة.

- الاقتراض والمساهمة.

وهي النقاط التي سنتطرق إليها فيما يلي:

1 - الإيرادات:

يقدر المبلغ الإجمالي للإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة بثلاثة آلاف وستة وخمسين مليارا وسبعمائة وواحد وثلاثين مليوناً وتسعمائة وخمسة

عليها:

بشأن ضعف الإيرادات الجبائية العادية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن السياسة التي انتهجتها الحكومة في السنوات الأخيرة، تهدف إلى ضمان تبسيط وانسجام النظام الجبائي على المكلفين بالضريبة، وذلك لترقية النشاطات الاقتصادية؛ وبالتالي توفير مناصب الشغل وتحقيق القيمة المضافة.

وفي هذا الصدد، اعتبر السيد ممثل الحكومة أن الضغط الجبائي في بلادنا يعد الأقل في حوض البحر الأبيض المتوسط، ورغم هذا، فإن إيرادات الجبائية العادية سجلت نموا مستقرا خلال السنوات الأخيرة قدر بـ 20%.

كما أشار إلى أنه وللحفاظ على مداخل الميزانية العامة للدولة من هذه الإيرادات، تم إقرار العديد من التدابير الرامية إلى إضفاء المرونة على عمليات التحصيل الجبائي، فضلا عن تبني نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التي تتراوح ما بين 5% و 12%، إلى جانب العديد من الإجراءات الرامية إلى مكافحة التهرب الجبائي، على غرار استحداث البطاقة الوطنية للمخالفين.

وعن التصريح الكاذب بالأرباح، أكد السيد ممثل الحكومة أن هذا الأمر يترتب عنه إجراء التسوية الجبائية، طبقا للتشريع الجبائي الساري المفعول.

وبخصوص الإصلاح الجبائي، أكد أنه تم إقرار برنامج لتطوير الإدارة الجبائية على اختلاف مصالحها (الضرائب، الجمارك وأملاك الدولة) ولاسيما من خلال إدخال الطرق والأساليب الحديثة في العمل، كالإعلام الآلي وتعميمه على المصالح. كما تم تثمين مرتبات مختلف أعوان الإدارة الجبائية، من خلال الأنظمة التعويضية المصادق عليها مؤخرا.

وعن الرقابة التي تقوم بها مصالح الضرائب، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن هذه المصالح قامت خلال السنة المنصرمة بـ 32917 عملية تفتيش إزاء المكلفين.

وبشأن ترشيد نفقات البلديات، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تمت مراجعة الإطار التنظيمي الساري المفعول، وذلك قصد إخضاع جميع نفقات

والمقدرة بثمانمائة وأربعة وأربعين مليارا ومائتين وسبعة وتسعين مليونا وسبعمائة واثنى عشر ألفا وثلاثمائة وتسعين دينارا واثنين وخمسين سنتيما (844.297.712.390.52 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

– تخصص لحساب ومكشوف الخزينة، الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2010، والمقدرة بمائتين وسبعة وتسعين مليارا وأربعمائة وثمانية وسبعين مليونا ومائة وستة وعشرين ألفا وأربعمائة وخمسة وتسعين دينارا وثمانية وستين سنتيما (297.478.126.495.68 دج).
4 – التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة لسنة 2010:

– التغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بلغ ثلاثة آلاف وعشرين مليارا وثلاثمائة وأربعة وستين مليونا وثمانمائة وخمسة عشر ألفا وستمائة وستة وعشرين دينارا وثمانية وتسعين سنتيما (3.020.364.815.626.98 دج).

التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض بلغ مائتين وثمانية وثمانين مليارا وثلاثمائة وسبعة وثلاثين مليونا ومائة وواحد وستين ألفا وسبعمائة وأربعة وخمسين دينارا وسبعة وثمانين سنتيما (288.337.161.754.87 دج).

– التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات المساهمة بلغ أربعمائة وتسعة وأربعين مليونا وتسعمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثين دينارا وأربعة وستين سنتيما (449.903.335.64 دج).

– العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2010، حدد بأربعمائة وأربعة وعشرين مليارا وسبعمائة وأربعة وتسعين مليونا وسبعمائة وسبعة وثلاثين ألفا وثلاثمائة وستة وخمسين دينارا وأربعة وثمانين سنتيما (424.794.737.356.84 دج).

– ثانيا، مناقشة نص القانون:

لقد تمحور النقاش الذي دار بين السادة أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة حول جملة من المواضيع، فيما يلي ملخص لمضمون مداخلات السادة الأعضاء وردود السيد ممثل الحكومة

مستحقات المتعاملين، فأوضح أن وزارة المالية تقوم بالتسديد للجميع بصفة جماعية وفي الأجل المحددة وبالطريقة الإلكترونية.

وعن نشاط استيراد السيارات، أوضح أنه مفتوح للمتعاملين المعتمدين من قبل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، طبقاً لدفتر شروط معد لهذا الغرض، كما أوضح أن دفع مخلفات الأجر في قطاع الوظيفة العمومية، قد ساهم بشكل كبير في رفع واردات السيارات والتي قاربت 3 ملايين دولار أمريكي.

– ثالثاً، تقييم نص القانون:

لقد سجل مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010 جملة من الملاحظات حول: ظروف إنجاز إيرادات الميزانية العامة للدولة لسنة 2010، الحسابات الخاصة للخزينة ونقاط أخرى مختلفة؛ ارتأت اللجنة ضرورة إدراجها كما وردت في التقرير، تفعيلاً للدور الرقابي لمجلس الأمة، وعملاً بمبدأ تكريس الشفافية في تسيير المال العام، وكذا بهدف تدارك النقائص وتفاديها مستقبلاً، وهي:

– ظروف إنجاز إيرادات الميزانية العامة للدولة لسنة 2010.

– ضعف حاصل الأملاك الوطنية والذي يتضح من خلال:

– أهمية البواقي للتحصيل وعدم فاعلية المتابعات.
– عدم اكتمال الجرد العام للأملاك الوطنية.
– ضعف تحصيل الإيرادات العامة للدولة، والذي يظهر من خلال:

– نقص إجراءات التحصيل الجبري .
– نقص الرقابة الجبائية، والتي تظهر من خلال سوء توزيع الموظفين، وتأخر تسوية المنازعات الجبائية.

– تأخر كبير في تنفيذ برنامج عصرنة الإدارة الجبائية، والذي يعود إلى سنة 2001.

– نقائص في تحصيل الغرامات الجمركية.
– نقص في متابعة المشاريع التي تستفيد من الإعفاءات الجبائية والجمركية الممنوحة في إطار دعم

البلديات لتأشيرة المراقب المالي، وهذا ما سيمنع تكفل البلديات بنفقات لا تدرج ضمن اختصاصاتها، بل يمكن للمراقبين الماليين إخطار الإدارة المركزية بشأن كل نفقة تعد مفرطة، ومن شأن هذا الإجراء أيضاً الحد من مديونية البلديات، والتي تكفلت الخزينة العمومية بتطهيرها مؤخراً.

وبخصوص الحسابات الخاصة للخزينة، أكد السيد ممثل الحكومة أنه باستثناء صندوق ضبط الإيرادات وكذا الحسابات التي تسجل بعض البرامج التنموية التي أقرتها السلطات العمومية، فإن أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة تعد ضئيلة. كما أكد أن هذه الحسابات تشكل أداة للضبط الاقتصادي، غير أنه ومع مرور الوقت، أصبحت أداة للنفقة العمومية فانحرفت بذلك عن دورها الأصلي، وأضاف ممثل الحكومة أنه مهما يكن، فإن تدابير قد اتخذت لتطهير الوضعية المالية والمحاسبية لحسابات التخصيص الخاص، حتى تحقق الأهداف المسطرة لها.

وبشأن إعادة تقييم المشاريع، أكد السيد ممثل الحكومة أن جميع المشاريع التي تفوق كلفتها 20 مليار دج، يخضع تسجيلها في مدونة الاستثمارات العمومية لدراسات النضج، التي يصادق عليها صندوق التجهيز من أجل التنمية، كما يتم إجراء تطهير لهذه المدونة كل خمس (5) سنوات.

وعن قانون الصفقات العمومية، أوضح أنه تمت مراجعة تنظيم الصفقات العمومية مؤخراً، وبموجبه لم تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة له، بل للترتيبات التي تقررها هيئاتها المسيرة في هذا المجال، إلى جانب إحداث لجان قطاعية للصفقات... إلخ، الهدف منها رفع العراقيل من أمام جهود التنمية الاقتصادية وتحقيق مرونة أكبر في تسيير مشاريع التجهيز العمومي.

وبخصوص كفاءة حسن التنفيذ وتأخر تسديد مستحقات المتعاملين، أكد السيد ممثل الحكومة أنه لا مناص من اشتراط الكفالة، وذلك لضمان استجابة المشروع للصفقة التي اتفق عليها مع صاحب المشروع، أما عن التأخر في تسديد

المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، بسحب المساهمة الممنوحة للجمعية الوطنية للتنمية الريفية، وضخها في الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

– نقص في أنظمة الرقابة الداخلية، سواء على مستوى التنفيذ المالي للنفقات (الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف، الدفع) أو على مستوى التنفيذ المادي (إبرام الطلبات، أمر الاستلام المادي، تسيير حركات المخزون).

وترجع هذه النقائص لاسيما إلى عدم احترام مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 97-268، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1997، المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام وتنفيذ النفقات العمومية، والمحدد لصلاحيات ومسؤوليات الأمرين بالصرف.

– نقص في مصداقية الدراسات للمشروع التمهيدي المفصل وتكرارها، لاسيما في مشاريع البنى التحتية، على غرار قطاعات الموارد المائية والنقل والسكن، حيث يرجع هذا النقص إلى إعادة تقييم برامج التجهيز في طور الإنجاز، مما ينجر عنه رصد أموال هامة من خلال قوانين المالية، لتغطية التعديلات المحدثة في عمليات الاستثمار (770.81 مليار دج، مخصصة لإعادة التقييم المختلفة).

– البطؤ في تنفيذ عمليات التجهيز رغم تبليغها وتسجيلها، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-277، المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998، والمتعلق بنفقات التجهيز للدولة.

– عدم التحكم في تحديد الاحتياجات وبرمجة مشاريع التجهيز، وما يترتب عنه من تضخيم للأموال المعبأة أصلا في الخزينة، وذلك من سنة إلى سنة أخرى (اعتمادات الدفع غير المستهلكة في نهاية سنة 2010 بلغت 65.64 مليار دج، على مستوى وزارات: الصحة، الشباب، التضامن، الثقافة، الاتصال، العمل).

– عدم فاعلية تسيير اعتمادات الدفع، لعدم حرص الأمرين بالصرف على استهلاك الأرصدة المتبقية والمتراكمة من السنوات السابقة، والناجمة أساسا عن ضعف في القدرات التقنية والمادية والنقص في

الاستثمار.

– عدم تجسيد العديد من النشاطات، بعنوان ميزانية التسيير، مثل شغور العديد من المناصب المالية لفائدة عدة وزارات (التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، الشؤون الخارجية، العدالة... إلخ).

– فيما يخص ميزانية التجهيز، وعلاوة على التأخيرات المسجلة في تنفيذ البرامج، مازال التنفيذ يشهد ضعفا في نضج المشاريع وكذا في قدرات التسيير والإنجاز ضمن الآجال والكلفة المحددة.

– نقص الإجراءات اللازمة لجمع ومعالجة أفضل لاحتياجات تمويل المصالح المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية.

– غياب التنسيق بين المصالح المستفيدة أو المستهلكة للاعتمادات، وبين المكلفين بإعداد الميزانية.

– عدم اللجوء إلى دراسات لتقييم تأثير برامج التجهيز على ميزانيات التسيير للسنوات اللاحقة، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

– عدم الامتثال لأحكام المذكرة التوجيهية الصادرة عن وزير المالية في 12 أفريل 2009، والمتعلقة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2010، الشيء الذي ترتب عنه تسجيل اعتمادات إضافية وغير ضرورية، وتخصيص نفس المبالغ الممنوحة في السنة السابقة.

– مخالفة مبدأ سنوية الميزانية، بلجوء الأمرين بالصرف إلى الدفع من اعتمادات ميزانية 2010، لنفقات متعلقة بسنوات مالية سابقة (وزارة الطاقة والمناجم، وزارة العلاقات مع البرلمان) وتأجيل عملية تسديد بعض النفقات المنجزة في سنة 2010 للتكفل بها في ميزانيات السنوات اللاحقة (مصالح الوزير الأول ووزارة العدل).

– مخالفة مبدأ تخصيص الاعتمادات، من خلال استعمالها لتغطية نفقات مغايرة (وزارة التضامن الوطني ووزارة العدل).

– مخالفة مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات، المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 84-17،

والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، من جهة أخرى.

– وجود حسابات لم يتم تحريكها رغم احتوائها على أرصدة معتبرة، على غرار:

* الحساب رقم 106-302 "صندوق الشراكة" ويحتوي على 5.215 مليار دج؛

* الحساب رقم 107 – 302 "صندوق دعم الاستثمارات" ويحتوي على 6.473 مليار دج؛

* الحساب رقم 093-302 "صندوق دعم الصحافة المكتوبة" ويحتوي على 0.390 مليار دج.

– وجود حسابات تخصيص خاص جامدة، رغم توفرها على أرصدة معتبرة، على غرار:

* الحساب رقم 123-302 "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" والذي بلغ رصيده 1.240 مليار دج؛

* الحساب رقم 124-302 "الصندوق الوطني لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة" والذي بلغ رصيده 2.250 مليار دج؛

* الحساب رقم 125-302 "الصندوق الوطني لتطوير الأشغال العمومية" والذي بلغ رصيده 57.858 مليار دج؛

* الحساب رقم 126-302 "الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي وصغار المزارعين" والذي بلغ رصيده 1.250 مليار دج؛

* الحساب رقم 132-302 "تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن، وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة" والذي بلغ رصيده 1 مليار دج.

– التأخر في وضع النصوص التطبيقية، لسير حسابات التخصيص الخاص، مما يؤدي إلى تأخر كبير في تنفيذ المشاريع والأهداف المسطرة لها (حالة الحساب رقم 126-302 المعنون "الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي وصغار المزارعين").

– الوزن المعبر لبنية حسابات التخصيص الخاص بالمقارنة مع الميزانية العامة للدولة.

– الموارد الخاصة التي تحتويها حسابات التخصيص الخاص، بعيدة كل البعد عن تحقيق

متابعة وتنفيذ العمليات الاستثمارية.

– تخصيص اعتمادات الدفع لمختلف عمليات التجهيز، بصفة تلقائية، وعدم خضوعها لمعايير ذات نجاعة، تسمح بإجراء تقييم لمدى تنفيذ هذه العمليات، وهو ما يفسر تراكم الأرصدة المتبقية وبمبالغ معتبرة، نهاية كل سنة، وبدون جدوى.

– عدم تطهير مدونات عمليات التجهيز، إذ تواصل العديد من عمليات الاستثمار الظهور في المدونات التي يُعدها الأمرون بالصرف، في حين يتعين إقفالها، وهذا رغم تعليمة وزير المالية المؤرخة في 1 مارس 2010 الصادرة في هذا الشأن.

– استمرار العيوب في مسك ومتابعة محاسبة ميزانية التجهيز، ويتعلق الأمر أساسا بالوضعيات المالية للالتزامات والأمر بالصرف التي تفتقر للمصداقية، نظرا لعدم اكتمالها ولأخطاء و لحالات السهو الكثيرة التي تحتويها (على غرار وزارتي العدل والتربية الوطنية).

– مخالفة أحكام القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، بخصوص العمليات الخاصة والمعونة "نفقات غير متوقعة" ولاسيما مبدئي الطابع التقييدي للاعتمادات المعنية وتخصيص الاعتمادات.

2- الحسابات الخاصة للخزينة:

– مخالفة أحكام المادة 89 من قانون المالية لسنة 2000، التي تنص على ضرورة ترشيد تسيير الحسابات الخاصة للخزينة، حيث يلاحظ أن هناك مبالغة في فتح هذه الحسابات، دون بلوغ النتائج المتوقعة، علاوة على غياب المتابعة المنتظمة لهذه الأخيرة، وتطهيرها وتقييمها الدوري على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

– تسجيل خاطئ لأرصدة بعض حسابات التخصيص الخاص، وذلك بوجود تباين في الموازنات الافتتاحية وأرصدة نهاية السنة لبعض حسابات التخصيص الخاص، وهو ما يؤثر في دقة الأرصدة وصحتها، ويفسح المجال للتشكيك في مدى الامتثال لمبادئ المحاسبة العمومية، من جهة، ولأحكام القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984،

أما فيما يخص شروط التسيير المتعلقة بالسنة المالية المراجعة، فإن التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة ذكّر بتوصياته بخصوص ضرورة ضمان تحكم أكثر في منح واستعمال موارد الميزانية وإنهاء البرامج الجارية، لعصرنة الأنظمة الميزانية والمحاسبية للدولة.

الخلاصة

يندرج نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، في إطار الأحكام الدستورية والقانونية الرامية إلى تعزيز صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة وإضفاء المزيد من الشفافية على كيفية صرف المال العام، من خلال التعرف على نتائج تنفيذ قانون المالية الأولي وقانون المالية التكميلي لسنة 2010، والمتمثلة أساسا في الفائض أو العجز الناجم عن الفرق الصافي بين الإيرادات والنفقات الخاصة بالميزانية العامة للدولة، النتائج المثبتة عند تنفيذ العمليات المرتبطة بالحسابات الخاصة للخزينة، نتائج تسيير عمليات الخزينة والتغيرات الصافية للحسابات الخاصة، الاقتراض والمساهمة.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، أعرضه عليكم للمناقشة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة والشكر موصول لكل أعضائها؛ الآن وقد استمعنا إلى عرض السيد الوزير والتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، ننتقل إلى المناقشة العامة والمسجل الأول في القائمة وهو السيد عبد القادر قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا للسيد الرئيس المحترم؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين؛

السقف المتوقع (43.47%) فضلا عن تجاهل الشروط القانونية والتنظيمية، لاسيما المادة 56 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

– بروز فوارق في السجلات المحاسبية للأعوان المكلفين بالتنفيذ (الأميرين بالصرف والمحاسبين) وهو ما يفضي إلى تحويلات خاطئة للأرصدة الختامية، الأمر الذي يعيق المتابعة الجيدة لهذه الحسابات.

– استخدام سجل واحد لمتابعة محاسبة الالتزامات والأذون بتحرير الحوالات، في آن واحد، مما يعيق المتابعة الجيدة للحسابات.

– استخدام اعتمادات الحساب الذي يحتوي على النفقات برأسمال، بدل حسابات التخصيص الخاص.

– التباين بين محاسبات الأمر بالصرف والمحاسب.

3 – بعض النقاط المختلفة:

– تغطية الموارد العادية لنفقات التسيير في حدود 46.80% مقابل 50.82% بالنسبة للسنة المنصرمة 2009، وهو ما يكشف عدم بلوغ الهدف المسطر، في السنوات الأخيرة، لتغطية معقولة للأعباء الميزانية، بسبب ضعف التحصيل المرتبط بهذه الموارد وارتفاع نفقات المستخدمين.

– نقص في تسيير ميزانية الأعباء المشتركة (نقص في التحكم، التساهل في منح مساعدات الدولة، عدم احترام قوانين المالية والمحاسبة العمومية بصرامة).

تجدد الإشارة في الأخير، إلى أنه ورغم الملاحظات المسجلة، فإن تقرير مجلس المحاسبة اعتبر أن تقرير تقديم المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2010، تضمن العناصر اللازمة لتقييم تنفيذ الميزانية وعمليات الخزينة للسنة المعنية، وأن نتائج تنفيذ قانون المالية المضبوطة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2010، الواردة في المواد من 1 إلى 7 من المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2010، هي تلك المقيدة في الموازنة العامة الختامية للعون المحاسبي المركزي للخزينة، وتلك التي بلغها وزير المالية لمجلس المحاسبة.

نتمكن من المعاينة الدقيقة للتنفيذ المالي والمادي على أرض الواقع.

مع الإشارة - سيدي الرئيس - إلى أننا أصبحنا اليوم في عصر العصرية والإعلام الآلي، فلم نصح نتعامل بالقلم - كما كنا في القديم - بحيث لا يتمكن الإداريون من تحضير هاته الحصيلة، فالיום أصبح العمل يحضر في الميدان، فيتم إرساله إلى المركزية ثم إلى المنسقين، ليكون على أرض الواقع وفي متناول الجميع، وعلى هذا الأساس أفضل - سيدي الرئيس - معالجة القانون الذي ينص على سنتين بدلا من سنة واحدة.

النقطة الثانية بودي - سيدي الرئيس - أن أضيف وأضع يدي في يد أعضاء مجلس المحاسبة لأنهم - في حقيقة الأمر - نورونا بكل تفاصيل القضية، بالرغم من أنها كانت خلاصة غير دقيقة ولم يذكروا مسؤولية قطاع ما؛ وبالتالي بقي الأمر غامضا، بودنا نحن لكون هذا المجلس مجلسا موقرا، مجلسا فنيا، عندما يقدم عمله بالتأكيد يكون جديا وتقنيا وممتازا، وبالطبع فهو عمل ممتاز ولا أشك في ذلك، ولكن لماذا هذا الهروب كأن يقال لست أنا، بل هو! أو هذه الإدارة لا تلك! فهذا الأمر يجعل مجلس الأمة أو البرلمان بغرفتيه في وضعية حيرة، وعلى هذا الأساس فالإنشكالية أو بيت القصيد، أنه لاحقا ستكون دراسة حول الميزانيات القادمة في العام المقبل - إن شاء الله - في تحضيرنا لحصيلة 2011 نحمل الأشخاص المسؤولين في تنفيذ مختلف المشاريع من ميزانية الدولة، لأن هذا يعتبر مصير الدولة الجزائرية ومصيرنا جميعا، وعلى هذا الأساس نخرج من قوقعة الكل أو الضبابية إلى قوقعة الشفافية وتحديد مسؤولية كل قطاع.

وعليه أشكر مجلس المحاسبة على العمل الجبار، لكن بالإضافة التي أردت إدراجها - سيدي الرئيس - إلى الإخوة أعضاء اللجنة، فزيادة على ما قلته في تقليص نمط تقديم الحساب سنويا بدلا من سنتين وتمديدها إلى غاية شهر مارس للسنة الموالية للحساب. ثانيا، مراقبة الحساب من طرف البرلمان دون سواه قبل المصادقة على الميزانية الموالية، بمعنى

السيد الرئيس المحترم،
السيد وزير المالية المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
السيدات والسادة،
زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
الحضور الكريم،
أسرة الإعلام،
صباح الخير، والسلام عليكم، أزول فلاون.
السيد الرئيس،

قبل كل شيء بودي - وكالعادة - أن أشكر معالي وزير المالية والطاقت الإداري والمالي على تحضيرهم لهذا الملف الضخم والضخم جدا، والذي لم نتمكن - من حيث الكم والعدد - من التوغل فيه وندرسه دراسة علمية دقيقة.

إن فالخلل لا يكمن في الدائرة الوزارية المعنية، إنما يكمن في القانون المحال على هيئتنا الموقرة لدراسة مثل هذه المواضيع المهمة، والتي تدخل في إطار الصلاحيات والرقابة البعدية للبرلمان على الحكومة. إذن، شخصيا، بالرغم من أنني إداري التكوين ومختص في المالية العامة من حيث التخصص، إلا أنني وبكل صراحة، لم أوفق في دراسته، هذا الشكر موصول - سيدي الرئيس - إلى رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولكل الزميلات والزملاء الذين حضروا هذا التقرير، وبالفعل، لأول مرة أثلج قلبي، فلأول مرة أسمع كلاما موضوعيا علميا، دقيقا، حول حصيلة الأرقام، وعلى هذا الأساس أجدد شكري للسيد رئيس اللجنة والأعضاء على كل ما بذلوه لتنوير الإخوة أعضاء مجلس الأمة.

إن، فالعملية - سيدي الرئيس - تندرج في إطار مراقبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية أي على عمل الحكومة، خاصة في الجانب المالي وجانب تنفيذ المشاريع وجانب الإيرادات ومنبع الإيرادات وكذا تنفيذها تنفيذا محكما.

هذا التنفيذ - سيدي الرئيس - في الإيرادات يبقى غامضا بالنسبة لي حول سياسة الحكومة ومن خلال مداخلاتي السابقة أي منذ تواجدي هنا، وأنا أدعو إلى ضرورة تقديم الحسابات أو الحصيلة سنويا حتى

خامسا، معالجة التهرب الضريبي وذلك بوضع شبكة معلوماتية وطنية، من دون أن ندخل في التفاصيل، أولا يجب توحيد نشاط المداخيل، ففي بلدية ما لو وجد خلل بسيط في منطقة نائية أو جبلية فإن الوزير على المستوى المركزي يكون على علم بذلك بواسطة المعلوماتية الموجودة في كل الدول، فجيراننا يستعملونها، أين نحن من الإخوة جيراننا، أين نحن؟ كانت لي فرصة لزيارة بلد من البلدان المجاورة وأشكر سيدي الرئيس على ذلك، وجدت الحكامة هناك، ويجب الاعتراف بذلك، فأين نحن ذاهبون؟ لو قدر الله سعر البترول انخفض، والسيد وزير الطاقة كان البارحة بيننا وكان يلمح إلى أن الوضعية ليست كما كانت عليه سابقا، إذن يجب التفكير بجدية في المسألة، فعندما لا تدفع الجباية في بلدية جبلية ما لابد أن يكون الوزير على علم بذلك والخلية المركزية أيضا، ومن ثم نتخذ الإجراءات اللازمة وأردت أن أتكلم عن الجمارك وعن المستوردين، لكنني اختصرت في هذا حتى نعرف أين نحن ذاهبون والجهة التي نفكر فيها. أستسمحك، سيدي الرئيس، إن كنت قد رفعت صوتي فهذه طريقة كلامي ومعاملتي لا غير.

سادسا، ضرورة إعادة تحديد الوعاء الضريبي وفق معايير علمية دولية.

سابعا، ضرورة إزالة الغموض عن الجباية العادية، حول نسبها وحجم وعائها. يا إخواني لملء تصريح في (G50) أو (G49) لا بد لك أن تحضر وثيقة (ENA)، ما هذا؟! يسروا الأمور! في فرنسا تعتبر ورقة عادية تحمل الاسم واللقب ورمز النشاط التجاري وهكذا تعرف هوية الأشخاص وتسير الأمور بشكل عادي، بينما عندنا لملء هذه (G50) (تاع 2 دورو) وهي طريقة لمنع هؤلاء الأشخاص من ملئها ليفعلوا ما يتهيأ لهم، ثم يتعرضون للمعاقبة، فيقومون بطعن لدى لجنة الدائرة هذه الأخيرة لا تمنحهم حقهم، وتبقى الأمور هكذا! لا... لا... بسطوا الأمور ثم حاسبوا المواطن والتاجر.

ثامنا، ضرورة إخضاع ذوي الثراء الفاحش إلى الضرائب.

اليوم نصادق على حساب ما، فنحن سنصادق كوننا أولاد دولة واحدة وهذه دولتنا ونحن مؤسسوها، فالإشكالية لا تطرح هنا، لكن الشفافية تكون أحسن لو نصادق اليوم على الميزانية، غدا نحضر ميزانية أخرى من دون معرفتنا شروط تنفيذ هذا البرنامج، فمن المفروض أن يكون هذا التفاعل ما بين السلطات ولا تهمل جهة على حساب جهة أخرى، لسنا الأفضل، نحن جميعا سواسية، نعمل لصالح الدولة الجزائرية والشعب الجزائري، الذي وضع ثقته فينا وحملنا هاته المسؤولية؛ وبالتالي علينا تأديتها بكل صدق وأمانة ولا نقبل تصرفات - أقصد جهة ما - مثل أن نصادق في الظلام!

ثالثا، سيدي الرئيس، ضرورة توجيه الجباية البترولية للاستثمار والتجهيز فقط.

فهناك خلل في الإيرادات، فنحن ندعي بأننا ليس لنا عجز في الميزانية وأننا نملك فائضا ماليا مهما، فهذا من فضل ربي ونشكر رب العالمين، لأنه أعطانا البترول والجباية البترولية، فنحن نفضل استغلالها في الاستثمار دون سواه، ولو بقينا نأكلها ونسد الثغرات تارة من هنا وتارة من هناك لبقينا في وضعية حرجة! وعلى هذا الأساس أؤكد - السيد معالي الوزير - بأن الاستثمار يكون نتيجة الجباية البترولية دون سواها.

أما الجباية غير البترولية أي الجباية العادية هنا حكامة الإدارة الوزارية تعني الجميع، كيف نحسن الجباية العادية، نحن جزائريون ونعيش وسط الشعب الجزائري ونعرف كيف أن الأشخاص لا يدفعون للدولة ما عليهم ويتهربون من الجباية وكيف يسرقون ويرشون المسؤولين، فهذه أمور نعرفها جميعا، ولا أتهم أي شخص.

حكامة الإدارة هي كيف نحسن الجباية العادية - لا أتكلم عن الجباية البترولية - وبالتالي نتمكن من تغطية نفقات التسيير، فهذه هي الحكامة وحتى نستطيع القول بأننا نملك إطارات متمكنة وتستطيع التحدي.

إذن قلت رابعا، سيدي الرئيس، ضرورة تحسين الجباية العادية وتوجيهها للتسيير فقط.

البحث، ولكن يوجد في القاعة من له مستوى يمكنه من استيعاب الأفكار بمجرد كلمة أو كلمتين، وليس هناك ضرورة للدخول في التفاصيل والشرح الذي يعرفه الجميع، أنت مشكور على المساهمة، والكلمة الآن للسيد آدم قبي.

السيد آدم قبي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير المالية المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان الفاضل،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، أشكر معالي الوزير على تحضير هذا المشروع الكبير والشائك والحساس، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الملاحظات.

السيد الوزير المحترم،

حينما نقرأ مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2010، يبقى القارئ متعظشا لفهم محتوى هذا القانون وذلك:

أ- في غياب أو عدم إتاحة تقرير مجلس المحاسبة للعام والخاص، قصد فهم ما أنفق من أموال وما أنجر من خسارة يكرسها هذا المشروع، كيف يمكن منطقيا التمعن في محتوى المشروع؟

ب- وفقا لأحكام المادة 76 فقرة (أ) من القانون رقم 84-17، المتضمن القانون العضوي للقوانين المالية، فإن قانون تسوية الميزانية يتضمن تقريرا تفصيليا يبرز الظروف التي تم فيها تنفيذ قانون المالية وهو الشيء غير الموجود في هذا المشروع المطروح.

ج- المادة 11 من القانون رقم 84-17 تصنف إلى 8 فروع مدخولات ميزانية الدولة، إلا أن المشروع لا يقدم هذه المدخولات، وفقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 11 السالفة الذكر ولا نسبة كل واحد من الفروع (8) للمدخولات في الميزانية.

سيدي الرئيس،

نعلم أن بعض الناس يملكون بواخر ويخوت ومنازل فخمة وعند إجرائنا لعملية الإحصاء لانجدهم في المصالح! من أين كل هذا؟ لدينا دولة، ونحن موجودون، لدينا حكومة، عندنا رئيس جمهورية أطال الله عمره، هناك حكومة وبرلمان وللناس ثروة خارقة وغير مصرح بها، ما هذا، ما هذا؟ أين وصلنا؟ ففرنسا رغم هروب كبار المستثمرين أو بالأحرى الأثرياء الكبار وذوي الثروة الكبيرة لكنها قامت مسبقا بإحصائهم وهم معروفون، أما عندنا فهم غير معروفين، من هم أثريائنا؟ ومن هم سواهم؟

ثانيا، إعرضوا علينا مشروعا وسأكون من المدافعين لنفرض رسما أو ضريبة على الثروة.

سيدي الرئيس،

أما فيما يخص النمو في إيرادات الميزانية، حسب تقرير المقارنة، خاصة منها حواصل الجمارك للسنوات الماضية، فإننا نسجل بارتياح هذا العمل الجبار ونثمنه، ثمة تحسن على مستوى الجمارك، وهم مشكورون وبارك الله فيهم، فهناك عمل وصرامة، إلا أننا نلفت انتباه الحكومة أن هذا العمل يعتبر تحصيليا حاصلا للاستيراد الفاحش من المواد غير الضرورية وغير الأساسية، أفلست من الجهة المعاكسة العملة الوطنية (بدون تعليق!) لهذا بات من الضروري - سيدي الرئيس - أن نعمل على ضرورة تقليص فاتورة الاستيراد إلا للضروريات الملحة للمواطن، قلتم بأنه في السنتين الماضيتين سجلنا نقصا في الاستيراد، والحكومة مشكورة، هذا فيما يخص المواد التابعة لوزارة الفلاحة وهي المواد الضرورية للمواطن البسيط، وإذا بي قبل يومين أقرأ الاستيراد الثاني من القمح من طرف فرنسا، إذن نحن نفتقد الاستراتيجية! رغم سقوط المطر وحصدنا كمية من القمح، وبعدها انتهى كل شيء! لا... لا...! لن أضيف شيئا سيدي الرئيس، وشكرا وبارك الله فيك.

السيد الرئيس: أحسنت لأنك اختصرت! شكرا للسيد قاسي الذي أعترف بأنه يجتهد ويحاول

تسديد جميع النفقات، أم أن النفقات كانت أكثر من المتوقع ونتج عنها هذا العجز أو الخسارة؟ ما هي نسبة كل حالة من الحالتين المحتملتين؟ وفي أي حساب خاص للخزينة حدث هذا العجز؟

سيدي الوزير المحترم،

من باب الشفافية يستوجب إلحاق مشروع النص بجدول يتضمن:

- 1- الحسابات الخاصة للخزينة وماهيتها وأهدافها.
- 2- الرصيد الموجود في الحساب عند افتتاح السنة المالية.
- 3- المدخولات خلال السنة.
- 4- المدفوعات خلال هذه السنة.
- 4- الرصيد المتبقي في نهاية هذه السنة.
- 6- تعاليق تخص كل حساب تتضمن ملخصا للظروف التي جرت فيها العمليات المالية المتصلة بالحساب.

تقر الحالة "ب" المرفقة لمشروع القانون أن مبلغ التكاليف المشتركة لسنة 2010 يقدر بـ 152.9 ألف مليار دينار وهو ما يعادل 21% من المبلغ المخصص لهذه النفقات في قانون المالية التكميلي.

السؤال المطروح، إخفاق المصالح المالية للدولة بنسبة 79% في تحديد مبلغ هذه النفقات المشتركة يجعلنا نتساءل - على الأقل - عن مدى تمكن هذه المصالح من مهامها وهي التي أخفقت في نسبة 79%؟! إن المشروع المقدم أمام المجلس يتعلق بسنة مالية خلت منذ أزيد من 24 شهرا، أفلا يمكن للمصالح المالية للدولة تحديد محتوى هذه التكاليف المشتركة واحتساب نسبة كل عنصر من العناصر المكونة لها؟ حيث إن المادة 21 من القانون رقم 84-17 تنص على أن السبب في تواجد هذه التكاليف المشتركة في ميزانية الدولة هو عدم إمكانية تقسيطها (تقسيط النفقات) حين التصويت على الميزانية، إلا أنه بعد 24 شهرا من تنفيذ الميزانية، يكون هذا التقسيط للنفقات حسب طبيعتها معروفا، لماذا يبخل هذا المشروع بهذه المعلومة على المجلس؟

ألا يستخلص من نص المادة 21 من القانون رقم 84 - 17 أن المصالح المالية للدولة ملزمة بإتمام

بمعنى أن تقديم مداخيل الميزانية حسب تصنيف جبائي لا يوفي المعنى المراد في المادة 11 السالفة الذكر.

د - إن المصطلحات المعتمدة في مشروع قانون التسوية لا تؤدي المعنى المنوط بها في غياب تقويم عام لكيفية تنفيذ الميزانية.

هـ - إن ذكر "نفقات غير متوقعة" والتي تقدر بـ 163000 مليار دينار تصنيف المدى سواء العامل المالي لمصالح الدولة، ذلك لأنه بالرغم من وجود قانون مالية مكمل صدر في 26 أوت من نفس السنة، فإنه لم تتمكن هذه المصالح من تصحيح توقعاتها وإعفاء الميزانية من المصاريف غير المتوقعة بمقدار 163000 مليار دج.

من جهة أخرى، إن تسوية هذه النفقات غير المتوقعة والقبول بها على أنها نفقات تدخل ضمن تنفيذ قانون المالية، يقتضي أولا تعريف هذه النفقات وتصنيفها وكذا إبراز سبب دفعها (موضوع النفقة، ضرورة النفقة، ملاءمة النفقة) هذا ما لم يأت به النص المقترح، وفي غياب هذه المعلومات، كيف للمجلس اعتماد هذه النفقات وتسويتها؟

ح - تقر المادة 3 من المشروع بمبلغ 2.592 مليار دج، كعجز نهائي للميزانية.

ما هو المصدر المعتمد لإيجاد الموارد الضرورية لتغطية عجز الميزانية؟ ومتى رخص المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للحكومة باللجوء إلى هذا المصدر لتغطية العجز؟

و - الخسارة التي نجمت عن الحسابات الخاصة للخزينة، قدرت في المادة 4 من المشروع بـ 844 مليار دينار.

سيدي الوزير المحترم،

أنتم تعلمون أن مبدأ تسيير الحسابات الخاصة للخزينة هو توجيه دخل معين أو ضريبة معينة لتغطية مصاريف معينة، وبالتالي:

- ما هي هذه الحسابات الخاصة للخزينة التي أنتجت الخسارة؟

ما هو سبب هذه الخسارة؟ هل المدخولات المحتملة لهذه الحسابات كانت ضعيفة ولم تمكن من

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس المحترم،

بالأمس ناقش الزملاء قانون المحروقات ولم أكن من المتدخلين فأستسمحكم سيدي الرئيس، لأعبر بدوري عن تقديري للموقف الحازم والبطولي لأفراد الجيش الوطني الشعبي، في أحداث عين أمناس بالصحراء الجزائرية، فبقدر ما تألمنا لأحداث وضحايا الواجب الوطني، بقدر ما شعرنا جميعا بروح الانتصار وبالعزة والافتخار، ونحن نتابع باهتمام تدخلات قوات الجيش بنجاح واقتدار، كانت محل إشادة وطنية ودولية، فلهم منا (أفراد الجيش وقوات الدرك الوطني) ألف تحية، وستحفظ لهم ذاكرة الأمة هذا الموقف المشرف، تحية أيضا إلى عمال وإطارات سوناطراك على وقفهم الوطنية، وتحية أيضا إلى شركائنا في مختلف دول العالم على تعاونهم.

سيدي الرئيس،

أود أن أستسمحكم مرة ثانية لأقدم إليكم اقتراحا للنظر فيه وهو إمكانية إرسال وفد من أعضاء مجلس الأمة إلى موقع الأحداث في وقفة تضامنية مع وحدة الجيش المرابط هناك، ومع عمال وإطارات سوناطراك، لأن حضور ممثلي الشعب في عين المكان، هو رسالة منكم - سيدي الرئيس - ومن أعضاء المجلس مفادها أن نواب البرلمان يدعمون ويؤازرون أفراد الجيش وعمال سوناطراك، وهذا اقتراحي ولكم سيدي الرئيس حسن النظر والتقدير.

سيدي الرئيس،

بالعودة إلى موضوع الجلسة، أود في البداية أن أقدم جزيل الشكر إلى السيد وزير المالية والوفد المرافق له على كل الجهود المبذولة، في إعداد النص الموجود بيننا وكل الوثائق الملحقة بالمشروع، والشكر أيضا موصول إلى السيد رئيس وأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على إعدادهم التقرير التمهيدي.

سيدي الرئيس،

لا بد أيضا في مستهل تدخلي أن أنوه بالتزام الحكومة بتقديم نص القانون المتضمن تسوية الميزانية في

التزامها الضمني أمام المجلس، بتقديمها لتقسيط التكاليف المشتركة التي استحال عليها تقسيمها حينما عرض قانون المالية للتصويت؟

سيدي الوزير،

إن مبدأ الشفافية والعدالة الاجتماعية يقتضي كذلك تقديم عمل أكثر نوعية من المشروع المقدم للمجلس وذلك باعتماد معايير مختلفة، منها:

1- المبلغ الإجمالي للجباية البترولية المحصلة والنسبة المستعملة منها لتغطية نفقات قانون المالية.
2- توظيف فائض الجباية البترولية والأرباح الناتجة عن المعاملات البنكية الدولية المتصلة بعائدات المحروقات.

3- توظيف إيرادات ومدفوعات قانون المالية حسب تقسيمات إقليمية مثل الولايات، البلديات، المدن والأرياف، علاوة على ما سبق ذكره.

سيدي الرئيس،

الخلاصة: إن المشروع لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 84-17، التي تعرف قانون تسوية ميزانية الدولة والتي تنص على كون قانون تسوية الميزانية عرض حال لكيفية تنفيذ ميزانية الدولة خلال السنة، وهي الصفة التي يفقدها هذا المشروع.

سيدي الوزير المحترم،

أتمنى أن توضح لنا هذه الملابسات ومشكور مسبقا، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد آدم قبي؛ الكلمة الآن

للسيد بشير داود.

السيد بشير داود: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم

الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة إطارات وزارة المالية،

السيدات والسادة الزملاء، أعضاء مجلس الأمة،

ومصادقة من البرلمان، لم تأخذ طريقها للتنفيذ إلى غاية اليوم مثل الإلزام بالتعامل بالفواتير والإلزام باستخدام الصكوك المصرفية كوسيلة للمعاملات التجارية.

سيدي الرئيس،

لقد جاء في التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة، أن الإجراءات الجبائية التي اعتمدها الدولة لأجل تخفيف الضغوطات الجبائية لأجل تشجيع الاستثمار والبعض من هذه الإجراءات تضمنها قانون المالية لسنة 2010، لم تعرف كل هذه الإجراءات أي تقييم للآثار والنتائج المترتبة عن الاقتصاد الوطني، وهذا الأمر في الحقيقة يجرنا إلى حقيقة لابد أن نعترف بها وهي أننا في الجزائر كثيرا ما نفتقد المتابعة لما نسطره من برامج ونفتقد إلى آليات وهيئات التقييم المختصة.

سيدي الرئيس،

تمنيت لو جاء في تقرير عرض المشروع التمهيدي لتسوية الميزانية السنة المالية 2010، ملحق مدون، يخصص للأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة ومدى تنفيذ أو تحقيق هذه الأهداف، وما هي العوائق والصعوبات أثناء التنفيذ؛ لأن لكل قانون مالية مخطط عمل، يتضمن جملة من الأهداف الاستراتيجية، تعبأ لها الموارد وتوفر لأجل تجسيدها الوسائل ضمن ميزانية التسيير، كان بودي - سيدي الرئيس - أن أعرف مثلا كم كانت نسبة البطالة في نهاية سنة 2009؟ وكم وصلت في نهاية سنة 2010؟ كم كانت نسبة التضخم في سنة 2009؟ وإلى أي حد وصلت في نهاية سنة 2010؟ خاصة وأن السنة المالية المعنية 2010 قد عرفت ضخ كتلة كبيرة من النقد في السوق، نتيجة دفع مستحقات عمال قطاع الوظيف العمومي.

كم كانت النسبة المتوقعة للنمو في نهاية 2009 أو المحددة في قانون المالية لسنة 2010؟ وما هي النسبة المحققة فعلا؟ ونفس الأمر ينطبق على باقي مؤشرات النمو في قطاعي الفلاحة والصناعة والقطاعات الأخرى.

عندما نعتمد في العرض المقدم أمام البرلمان مثل هذه المقاربات، ساعتها يمكن الحديث عن تقييم

آجاله، وهو ما يعزز - بدون شك - صلاحيات الرقابة للبرلمان، عملا بأحكام الدستور، وهو أيضا يضيف الشفافية على الأعمال المرتبطة بتسيير المال العام ويمكن، أيضا من جهة أخرى، هذا العمل التشريعي من تقييم الأداء الحكومي، لاسيما مدى تنفيذ قانون المالية، ومدى تحقيق الأهداف المرجوة والبرامج المسطرة في مختلف المجالات الحيوية للدولة، والوقوف في نفس الوقت على النقائص والعيوب التي رافقت عملية الإنجاز، ومن ثم حصر كل العراقيل لتفاديها مستقبلا في قوانين المالية اللاحقة.

سيدي الرئيس،

من خلال تفحصي لعرض المشروع التمهيدي لتسوية الميزانية، والتقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول هذا المشروع، سجلت بعض النقاط والملاحظات التي أود ذكرها في المقام الأول:

أولا، استقرار اعتماد الاقتصاد الوطني - للأسف - على موارد النفط، ولم تأت كل البرامج التنموية التي تم تنفيذها للحد من هذه التبعية، بل يبدو أحيانا وكأن الحكومة استسلمت لهذا الخيار، لاسيما وأن المتاح من مداخيل النفط عرف ارتفاعا كبيرا خلال عشرية كاملة، أنسانا كل هذا أن الرهان الحقيقي للبلاد إنما هو في تقليص التبعية الكلية لموارد النفط وخلق ثروات جديدة واقتصاد متنوع.

ثانيا، استمرار العجز في الميزانية، بل يعرف هذا العجز ارتفاعا من سنة إلى أخرى أمام تزايد حجم الإنفاق ويتم تغطية هذا العجز الدائم باللجوء عن طريق حل سهل لصندوق الموارد، لأن المتاح من الجباية غير البترولية، لم يرتق إلى المستوى المطلوب رغم أنها عرفت تحسنا وارتفاعا في السنتين الأخيرتين.

ثالثا، استمرار نشاط الاقتصاد الموازي، وهو ما معناه: استمرار التهرب الجبائي والغش والمضاربة، وكل أشكال الفساد المضرة بالاقتصاد الوطني.

وللأسف الشديد - سيدي الرئيس - أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة في اتجاه احتواء وإدماج نشاط الاقتصاد الموازي، ومحاربهه والتقليل من آثاره من خلال جملة من الإجراءات التي كانت محل نقاش

التجهيز العمومي والنسب المتدنية لاستهلاك اعتماد الدفع خير دليل على ذلك، ولقد لاحظنا عدم انطلاق العديد من المشاريع المبرمجة في المخطط 2010-2014، توقف بعض المشاريع وتأخير كبير في البعض الآخر من البرامج السابقة، والبعض منها يعود إلى سنتي 2006-2007. لقد سجل التقرير التقييمي - سيدي رئيس - لمجلس المحاسبة في قانون تسوية الميزانية العديد من الملاحظات الهامة، التي لا يمكن تجاوزها في هذا المقام، ولا بد من الوقوف عليها، وهي تدني نسبة الاستهلاك الكبير لمختلف البرامج:

- * برنامج تكميل النمو.
- * برنامج تكميل الدعم.
- * برنامج تعزيز النمو الاقتصادي.
- * برنامج تنمية الهضاب العليا.
- * برنامج تنمية المرافق الجنوبية.
- * البرنامج الخاص لإعادة التعمير.

بلغ معدل استهلاك مجموع البرامج نسبة 31% من مجموع برامج التجهيز المسطرة.

لنأخذ مثلا إنجازات المالية لسنة 2010، نسجل معدل استهلاك يقدر بـ 46.63% من الاعتمادات، وهذا بالنسبة لقطاع البنى التحتية، الاقتصادية، والإدارية التي تمثل - سيدي الرئيس - ما قيمته 43.68% من مجموع الاعتمادات الاستثمارية المرصدة وهي الحصة الكبيرة والهامة لاعتمادات الاستثمار، وعلى سبيل المثال يقدر الإنجاز المالي لقطاع التربية والتكوين نسبة 59.84%، وقطاع الفلاحة والري نسبة 53.81% من مجموع الاعتمادات المعبأة.

وبالنسبة للحسابات الخاصة للخزينة، فقد تم تسجيل سنة 2010، عدم الاستعمال النهائي للأموال المرصدة في 16 حسابا خاصا، وهو ما يستدعي برمجة - مستقبلا - عملية تطهير دورية للحسابات الخاصة، ومتابعتها متابعة مستمرة، بعض الحسابات الخاصة يفتقر إلى خطة عمل تحدد من خلالها الأهداف والمواعيد النهائية للتنفيذ، بحكم أن فتح الحسابات الخاصة هو الاستثناء، ويأتي لأهداف ومهام خاصة، لكن - وللأسف - فإن الإكثار واللجوء إلى فتح هذه الحسابات الخاصة دون ترشيد،

موضوعي لجهد الدولة، وساعاتها يمكن الحكم على نجاح السياسات المنتهجة، صحيح أن السيد معالي الوزير في عرضه منذ قليل، قد أشار إلى بعض هذه المعطيات وهو مشكور، لكن في تقديري كان يفترض أن تكون ضمن ملحق مع مشروع تسوية الميزانية.

لا يمكن - سيدي الرئيس - الاكتفاء بالأرقام المتعلقة بالإيرادات والنفقات والأرصدة أو المتغيرات التي طرأت على الترخيصات الممنوحة.

لا بد من ترجمة هذه الأرقام إلى توجهات اقتصادية واجتماعية، وهنا لا بد - سيدي الرئيس من الاعتراف أن التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة أعطى لهذه الأرقام قراءة وتحليلا، لم نجده في عرض الحكومة في المشروع التمهيدي.

سيدي الرئيس،

لا بد أن نغتنم مثل هذه الجلسات لتقييم الجهد وتعزيز المسار وتصحيحه، ليس من باب التنكر للمجهودات المبذولة والتقليل من شأنها، فهناك فعلا جهود معتبرة بذلت، لكن أداء بعض القطاعات مخيب، ولم يبلغ إلى مستوى ما كان منتظرا رغم الإمكانيات المتوفرة.

مهم - سيدي الرئيس - أن نعرف ماذا حققنا؟ وإلى أين وصلنا؟ ومهم أكثر أن نعرف أننا لم نحقق ما كنا نصبو إليه، أو حققنا أقل مما قدرنا وخططنا له، لأن في معرفتنا لهذه الحقائق يكمن الحل الذي سيكون بدون شك في البحث الدائم والمستمر على أنجع السبل وأفضل الطرق لتحقيق غايتنا المنشودة.

سيدي الرئيس،

لقد سجلنا جميعا العودة القوية للاستثمار العمومي في السنوات الأخيرة وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

- (1) إرتفاع مداخيل النفط والمحروقات.
- (2) استتباب الأمن واكتمال بناء المؤسسات.
- (3) الإرادة القوية للسلطات العمومية في وضع برامج تنموية طموحة.

لكن - سيدي الرئيس - في الوقت الذي تعرف اعتمادات ميزانية التجهيز، ارتفاعا كبيرا مسجلا - بكل أسف - تراجع نسبة تنفيذ الكثير من برامج

القانون، لتنفيذ مشروع محدد في الآجال له طابع استعجالي، يرفض الأمرين بالصرف هذا الفعل رغم أنه إجراء قانوني، لتخوفهم من المتابعات أو من الشكوك، وهذا أمر معروف وموجود في الواقع، هناك حقيقة أخرى تتمثل في تراخي السلطات المركزية عن التقييم والمتابعة للمصالح على مستوى الولايات، لأن تفعيل التفيتيش والنزول إلى المصالح والفروع على المستوى المحلي من أجل تنشيط الأداء وتدعيم التنسيق بين كافة الإطارات المعنية بحجة أن مسألة التجهيز هي على مستوى الوالي ومادامت كذلك تسجل في برامج التجهيز وهي من شأن والي الولاية ويفترض أن تتعاون الإدارة المركزية مع الإدارة المحلية، كما أنه بات من الضروري - سيدي الرئيس - تفعيل صلاحيات وزارة المالية، كوزارة ذات سيادة لها مهام رقابية على كل ما يتعلق بالحفاظ والتسيير الأحسن للمالية العمومية.

التحكم أيضا بات ضروريا في ميدان الدراسات الفنية والتقنية التي طالما كان الضعف فيها سببا مباشرا لإعادة هيكلة المشاريع، وإضافة أعباء جديدة على الخزينة العمومية، ولقد لاحظنا في 2010 قيمة إعادة التقييم وصلت إلى أرقام قياسية تقدر بـ 770 مليار دج.

كل هذه العوامل - سيدي الرئيس - وعوامل أخرى تستوجب منا جميعا البحث عن أفضل السبل لاستغلال قدراتنا البشرية والمادية، لتحقيق الأهداف والبرامج التنموية الكبيرة، المسطرة لأنه لدينا - سيدي الرئيس - في الختام حاجيات ملحة، لدينا مطالب اجتماعية تزداد كل يوم، لدينا تطلعات لمواطنين مشروعة، لذا وجب على الحكومة إيجاد الحلول ولا يمكن هذا إلا بتقييم موضوعي للأداء.

ذلكم - سيدي الرئيس - هو محتوى تدخلي، أستسمحكم على الإطالة وأشكركم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بشير داود؛ بالنسبة للمقترح الذي تقدمتم به، سندرسه ونفكر في كيفية التعاطي معه، بالتشاور مع الجهات المختصة، شكرا لكم، أما الآن فالكلمة للسيد الأمين شريط.

وتسييرها أصبح القاعدة وليس الاستثناء، زيادة على مخالفة أحكام القانون رقم 84-17، ولاسيما فيما يخص قواعد الميزانية وهي القواعد الذهبية للمالية العمومية. سيدي الرئيس،

هذه الحقائق، تبعث على القلق وهي عينة فقط لأن المقام لا يسمح بذكر كل التفاصيل، وهي على العموم مدونة في التقرير ويمكن الرجوع إليها وإلى الأرقام، وهي تعكس حقائق الإنجاز المادي للمشاريع.

وفي تقديري الخاص، فإن الأسباب التي تقف وراء هذا التراجع عديدة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- نقص وسائل الإنجاز، إذن ما هي سياسة الحكومة في ترقية وتدعيم مؤسسات الإنجاز ووسائل إنجاز جديدة؟ وهل الحل يكمن - مثلما نسمع هذه الأيام - في جلب المؤسسات الأجنبية؟

- تعقيدات قانون الصفقات العمومية الذي عرف العديد من التعديلات، ولكن في تقديري الخاص، لم تحل كل هذه التعديلات لتذليل المشاكل الموضوعية المطروحة، وهو ما يستوجب إعادة قراءة واقع الصفقات العمومية من جديد لتغيير الصعوبات، لا سيما التحكم في آجال انطلاق المشاريع.

- الإجراءات الإدارية والبيروقراطية التي لم يعد يعاني منها المواطن فحسب، بل تمارس أحيانا وللأسف من مؤسسة الدولة ضد مؤسسة الدولة، وهذا يتطلب المتابعة المستمرة وتطهير المحيط الإداري وعصرنة الإدارة.

سيدي الرئيس،

سجلنا أيضا المتابعات العشوائية أحيانا لمسؤولي التنفيذ وأعاون الدولة بتهمة تبديد المال العام، مما أدى إلى الحد من نشاط إدارات الدولة، بل وقتل فيهم روح المبادرة، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى - لأن هذا القانون المتضمن عدم التجريم على أخطاء التسيير لم يكن له أي تأثير على الجمود الذي يطبع سير مصالح الدولة ولم يبده المخاوف المشروعة للإطارات النزيهة على مستوى الدولة، لقد سجلنا - سيدي معالي الوزير - تحفظ الكثير من الأمرين بالصرف عن اللجوء أحيانا عندما يتعلق الأمر بصفقات تستدعي الإسراع في انطلاقها، يتفادون ما نص عليه

دستوريا، أي بالشكل الذي يتطلبه الدستور، صحيح أنه تم تعديله وتتميمه، ولكن هذا لم يغير من طبيعته، القانون العضوي يجب أن يعرض على المجلس الدستوري وأن يصرح بأنه مطابق للدستور.

ثم إن القوانين العضوية - على العموم - هي مكملة للدستور بصفة أساسية؛ إذن السؤال المطروح هو: ما هي الموانع والأسباب التي تعرقل الاستمرار في العمل بهذا القانون؟ في حين أن الدستور يلغيها ضمناً، فعندما ينص الدستور بأن هذا القانون يجب أن يكون عضوياً، فلأنه لم يعد ساري المفعول إلا مؤقتاً، ولأن هناك مادة انتقالية تقول: "يتم الاستمرار في تطبيق القوانين السابقة إلى غاية وضع نصوص طبقاً للدستور" ولكن من 1996 إلى الآن مرت 15 سنة!! أي منذ دستور 1996؛ وبالتالي لم يعد الأمر مؤقتاً، بل وتجاوزت الحدود والأجال المقبولة مؤقتاً، وسؤالي الأول: متى نحترم الدستور؟

السؤال الثاني - سيدي الوزير - نحن نعرف أن هذا القانون وضع في سنة 1984 وكنا آنذاك في نظام الاقتصاد المخطط، وكان العالم ما بين قطبين، وكنا في كذا وكذا... ولكن الزلازل التي عرفها العالم منذ ذلك التاريخ حتى اليوم كثيرة، يعني أننا خرجنا من نظام العالم القطبي وخرجنا من الاقتصاد المخطط وغير ذلك من الأحداث، ومن المعلوم والمعروف أن القانون الإطار ليس مجرد قانون عادي، بل هو قانون - في حدود معلوماتي وأنتم أدرى بذلك سيدي الوزير المحترم - يحدد، إن صح التعبير، عقيدة الدولة في المجال المالي، أو الأسس أو الفلسفة أو الرؤية التي تضعها الدولة في وضع الميزانية وإنفاقها، أي الأسس التي يقوم عليها نظام الموازنة المالية؛ إذن إذا كان، لحد الآن، هذا القانون ساري المفعول فأسأل: هل لدينا رؤية واضحة لهذا الأمر؟ وفي مجال وضع الميزانية وإنفاقها، طالما أن القانون الذي نعتمد عليه تجاوزه الزمن؟ ولا علاقة له بالواقع الذي نعيشه، وسؤالي هو: هل ترون أن هذا القانون مازال صالحاً للاستعمال؟ وإذا لم يكن كذلك بحكم تغير السياسات والنظرة والمعطيات، فلماذا إذن يستمر هذا القانون في الوجود؟

السيد الأمين شريط: شكراً للسيد الرئيس المحترم؛ بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على الرسول الكريم؛ سيدي الرئيس، السيد وزير المالية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته جميعاً. أولاً، أريد أن أعبر لكم عن مشاطرتي السيد الرئيس وكل الزملاء الانحاء وتحية للجيش الوطني الشعبي الذي شرفنا، وزادنا اعتزازاً ومفخرة لتصديه لأحداث عين أمناش، فنشكر كل الجيش الوطني الشعبي وقواته الخاصة.

بعد ذلك - السيد وزير المالية - في الحقيقة ليس لي أية استفسارات، بل عندي بعض الملاحظات ذات طابع قانوني أساساً، وأريد أن أسجل بادئ ذي بدء سعادتنا في تقديم هذا القانون إلى البرلمان، لأننا طالما طالبنا بقوانين تسوية الميزانية لسنوات طويلة، والحمد لله أن هذه السنوات الأخيرة بدأت تعرف وضع هذا القانون وتقديره، وهذا يعد إنجازاً وخطوة كبيرة جداً، تشكر عليها الوزارة والإطارات التي تعمل باستمرار لتقديم قانون تسوية الميزانية، وهو عامل إيجابي جداً لتمكين البرلمان من رقابة هذا الجانب وبالتالي فهذا الجهد يستحق الثناء والتقدير كما ينبغي؛ ونتمنى أن يتواصل، لأنه حدث أن قدم قانون تسوية الميزانية ثم انقطع ذلك، ثم عدنا إلى هذه المسألة، لذلك نتمنى أن تستمر هذه السنة سنوياً، خاصة أن الدستور - بطبيعة الحال - يلزم بها، وهي أداة مهمة جداً للبرلمان، لرقابة إيرادات ونفقات الدولة. بعد ذلك سؤالي أو ملاحظاتي - سيدي الوزير - تتمثل فيما يلي:

لاحظت أن هناك استمراراً في تطبيق القانون رقم 84-17، هذا القانون في الحقيقة، ينص دستور 1996 في مادته 123 على أنه يجب أن يكون قانوناً عضوياً، وعندما نقول ذلك فمعناه أنه يرقى إلى مرتبة ونوعية وطبيعة أخرى مختلفة عن القانون العادي؛ فمنذ 1996 إلى حد الآن لم ير هذا القانون بالشكل المطلوب

الانحرافات والأخطاء وكل ما جاء في تقرير مجلس المحاسبة، الذي ذكر سلسلة من الانحرافات والأخطاء وكذا من مخالفات القانون، والمطلوب من البرلمان اليوم أن يعطي الشرعية والمشروعية في قانون تسوية الميزانية، وأنا أقول لكم يا سيدي وزير المالية المحترم: ما هي الإجراءات التي ترونها ضرورية من أجل أن يصل البرلمان في نهاية الأمر، إلى أن يصادق على قانون تسوية الميزانية المطابق للذي صادق عليه منذ السنة الفارطة، أي قانون المالية؟ وكيف نخرج من وضعية عدم المطابقة بين قانون صادقنا عليه اليوم وآخر مخالف تماما؟

السؤال الثالث، عندما نرجع إلى تقرير مجلس المحاسبة وهو أمام الجميع مكتوبا، ولكن - على العموم - يتضح منه ما يلي:

- هناك أرصدة وميزانيات لم تصرف.
- أشياء صرفت لأشياء أخرى.
- هناك مصاريف صرفت للعام الموالي.
- عدم احترام القانون رقم 84-17 وكثير من المخالفات له.
- كثير من المخالفات للمراسيم التنفيذية وهي واجبة النفاذ لأن القانون نص على أن تنفذ.
- هناك تحويل لأرصدة مالية مخصصة في القانون لأمر وحولت إلى غير ذلك من الأمور..
- في نهاية الأمر هناك - سيدي الوزير المحترم - سؤال:

- ما هذه الأمور كلها؟ أمرون بالصرف لا يحترمون القانون، ويفعلون ما يشاؤون، وفي نهاية الأمر ماذا يحدث؟ يحدث أن نص القانون الذي صادق عليه البرلمان لا يحترم!!

وتعلمون - سيدي الوزير - وكل الأخوات والإخوة يعلمون أن قانون المالية هو أهم نص قانوني تعيش حوله البرلمانات في العالم، لأن عن طريقه ترسم السياسات الاجتماعية وتحقق العدالة الاجتماعية وتساعد به الفئات المحرومة وكذا.. أي كل السياسات تدور حوله، وهو مرتبط بالفرس، وهذا معروف؛ المال هو عصب الحرب إذن جميع البرلمانات حريصة على وضع قانون المالية وعلى

سؤال آخر - سيدي الوزير - يتعلق بما جاء في تقرير اللجنة، وأنا - في الحقيقة - أشكرها كثيرا على التقرير الوافي الذي قدمته، المساعد - صراحة - على فهم الأمور جيدا، وأشكرها على إيرادها استنتاجات مجلس المحاسبة تقريبا كما هي، وهذا يعني - كما جاء في التقرير - من أجل أن تمكن مجلس الأمة من أداء مهمته في الرقابة كما يجب، وفعلا أرى أن تقرير مجلس المحاسبة مقبول وجيد، لكن السؤال الأول هو أن ميزانية 2010 تتضمن إيرادات بـ 3650 مليار دج، في حين أن النفقات في نهاية الأمر هي الضعف تقريبا، أي 5648 مليار دج، وأظن هذا اختلالا كبيرا بين الإيرادات والنفقات، وسؤالي - السيد الوزير - هل يدخل هذا في المعايير؟ في الميزانية فإن النفقات ضعف الإيرادات! فهل هذا معقول؟ وقد يكون جوابكم نعم، ولكنني - شخصا - كمواطن أرى أنه غير معقول، فلا يمكن أن تكون النفقات ضعف الإيرادات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنا أتفق مع ما جاء في تدخل السيد قبي، بخصوص النفقات غير المتوقعة، وأتفق معه في كل ما قاله بخصوص هذه النقطة، بل أذهب إلى أبعد من ذلك، بالنسبة لي كقانوني، الشيء الذي يطرأ هو نتيجة ظروف قاهرة واستثنائية أو كوارث طبيعية... إلخ، ولكن سنة 2010 لم يحدث شيء غير متوقع حسب علمي؛ والمشكل المطروح هنا هو مشكل القدرة على التوقع، فهل عندنا عجز في القدرة على التوقع؟ وهل عندنا مشكل في هذا الإطار؟ وهل ذلك على مستوى الوزارة أم على مستوانا نحن كبرلمان؟ نصادق على قانون الميزانية ويذهب الأمر إلى عدم توقع أشياء المفروض أنها تكون متوقعة، وهذا سؤال لكم سيدي الوزير.

حوصلة هذه التساؤلات - سيدي الوزير - هي أن البرلمان صادق في 2010 على الميزانية كقانون، واليوم يطلب منه تسوية ميزانية - تقريبا - ليست هي التي صادق عليها في 2010، هذا هو الكلام، والمشكل أن البرلمان يوضع أمام نفسه، صادقنا على ميزانية 2010 واليوم هذه الميزانية ليست مطابقة لسنة 2010! أليس هذا موقفا محرجا للبرلمان؟ هذا هو السؤال، فنحن نطلب منا في هذا القانون أن نسوي

هذا القانون الذي يعتبر في غاية الأهمية والتعقيد، كما أنه أيضا بمجهودات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية على إعدادها لهذا الملف.

في البداية - سيدي الرئيس - ليس تدخلنا وإنما مجموعة من الملاحظات،

في إطار صلاحيات أعضاء مجلس الأمة، تطبيقا للمادة 160 من الدستور التي تنص على المراقبة البعدية بالنسبة لقانون تسوية الميزانية (ن - 3) أو ناقص ثلاث سنوات ماضية، علما أن قانون 2010 جاء في أزمة إقليمية محيطة بنا، وقد خصص لهذا القانون غلاف مالي يقدر بحوالي 200 مليار دولار من طرف فخامة رئيس الجمهورية لانطلاق المشاريع ذات المنفعة العمومية، والمنشآت القاعدية.

ونحن نتذكر في ظل أزمة 2010 وهي تقريبا منذ 3 سنوات كان سعر البرميل المتوسط هو تقريبا 80 دولارا واقتصاد البلاد يعتمد تقريبا على العائدات البترولية، وهنا نلاحظ أن هناك عجزا في الميزانية يقدر بالتقريب 2600 مليار دينار.

نشكر بطبيعة الحال المختصين على وضع صندوق ضبط الإيرادات الذي يعتبر صمام الأمان بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولكنه ليس كافيا، نلاحظ دائما أن هناك عجزا في الميزانية، بينما إيرادات الجباية العادية لا تكفي حتى ميزانية التسيير، نلاحظ أن الميزانية تقدر بحوالي 6000 مليار منها 3000 مليار بالنسبة للتسيير وهذه غير كافية، إذن لابد من كيفية للبحث عن موارد أخرى خارج البترول، خاصة وأن وزير الطاقة ذكر بالأمس أنه يجب أن نذهب مخيرين قبل أن نذهب مجبرين إلى الطاقات البديلة بالنسبة لاستخراج البترول بغاز "الشيسست" وهذا يدل على رؤية استشرافية للبحث عن موارد مالية إضافية بالنسبة لتسيير المشاريع التي انطلقت منذ 2010.

سيدي الرئيس،

أردت من خلال تدخلتي الحث على البحث عن الوسائل لتخفيض هذا العجز، وهنا أوضح اعتمادنا - تقريبا - على القطاع الفلاحي، التي تشكل فيه الواردات 2 مليار دولار تقريبا، إذن فلا بد من البحث في

تطبيقه لتنفيذ سياستها، وحتى تكتسب قيمة تمثيلية لدى الشعب، ويعرف الشعب أن البرلمان عنده قيمة.

أما نحن فقد وصلنا إلى تسيير لا يؤدي إلى تحقيق إرادة البرلمان على العموم، وأقول أكثر من هذا وأسألكم: ألا ترون أن الوضعية بهذا الشكل - سيدي الوزير - قد تؤدي إلى تفشي بعض الأمراض الاجتماعية مثل - ربما - الفساد والرشوة وغير ذلك؟ لأنه ليس ثمة ضبط للأموال المالية حسب ما تبين من تقرير مجلس المحاسبة، فأنا أسأل السيد الوزير: هل تنوون اتخاذ إجراءات للإجابة عن تقرير مجلس المحاسبة؟ هل توافقون على ما جاء فيه؟ وهل ستتخذون إجراءات لمنع مثل هذه الأمور؟ لأنني شخصيا سبقت لي تجربة تسيير المؤسسات العمومية وأعرف أن مجلس المحاسبة - وهذا تقديري الشخصي وربما أكون مخطئا - مؤسسة محترمة، وأرى أن تقريره جيد عموما وأقدره وأسألكم - السيد الوزير المحترم - هل تنوون الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في هذا التقرير التقييمي والرد عليه لمنع تكرار هذه الأمور؟

أشكركم - سيدي الوزير المحترم - على حسن الاستماع، وأشكر زميلاتي وزملائي وأشكر السيد الرئيس المحترم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الأمين شريط؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان يحيى.

السيد عبد الرحمان يحيى: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد وزير المالية المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي، السادة الضيوف، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أنهو بالمجهودات المبذولة من طاقم وزارة المالية وعلى رأسهم السيد الوزير، على إعداد

نشكر الجميع ونستأنف أشغالنا على الساعة الثانية والنصف زوالاً؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين صباحاً

هذا القطاع ومكنته بالوسائل المعتمدة؛ ونحن ننوه بمجهودات الدولة أخيراً، بالنسبة للمشاركة مع دولة النرويج في إنتاج الحاصدات والآلات والجرارات، وهذا يشرف ويرفع من قيمة الناتج الوطني الداخلي.

وندعم أيضاً الوطنية الاقتصادية المنتجة للثروة، وهي القوة التي تدفع البلاد إلى الأمام، أيضاً نشجع ذلك. سيدي الرئيس،

لا بد أيضاً من البحث لتخفيض الإيرادات أو العائدات التي تقدر اليوم بحوالي 48 مليار دولار سنوياً وهي - تقريباً - قيمة الواردات من المنتجات الخارجية.

لا بد من التفكير اليوم في الإنتاج الداخلي المكمل، ونحن نثمن أيضاً شراكة الدولة في إنجاز مصنع الحديد بمنطقة "بلارة" وهذا يخفف فاتورة استيراد الحديد.

وننوه ونثمن أيضاً شراكة الدولة في إنجاز مصنع للسيارات في منطقة وهران الذي يخفف فاتورة الاستيراد، ونلاحظ اليوم الحظيرة الوطنية قد ارتفعت إلى حوالي 6 ملايين مركبة في البلاد.

سيدي الرئيس،

لقد تدخلت بعجالة وهذا لإبداء وجهة نظري بالنسبة للبحث عن ميكانيزمات كيفية الحد من عجز الميزانية ولا بد من البحث عن موارد أخرى، شكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الرحمان يحيى الذي كان آخر مسجل في القائمة.

طبعا عدد المسجلين كان متواضعا، لكن الأسئلة التي طرحت كانت عديدة، الأمر الذي يتطلب الوقت الكافي من السيد الوزير، حتى يولي لكل سؤال الأهمية التي يستحقها، ولهذا أقترح على السيد الوزير، إذا وافق طبعا، أن يكون الرد على الساعة الثانية والنصف زوالاً؛ وإذا كان الأمر كذلك، فسنستمع إلى رده وإلى عرض مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بيننا وبين تونس الشقيقة.

**محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 16 ربيع الأول 1434
الموافق 28 جانفي 2013 (مساء)**

إن مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2010، هو المشروع الثالث من نوعه، الذي يعرض عليكم بعد انقطاع دام 27 سنة، ويشكل أداة الرقابة التشريعية، مثل سالفاتها من قوانين التسوية، والذي سيعرف إثراء وتحسينا من خلال الملاحظات والتوصيات التي طرحت عند دراسة هذا المشروع. تم إرسال هذا المشروع إلى البرلمان في سبتمبر 2012 مرفوقا بمشروع قانون المالية لسنة 2013.

يجب الإشارة هنا إلى أن مشروع قانون تسوية الميزانية يتكون من شقين:

(1) شق محاسبي يتعلق بالنتائج المطروحة - للمصادقة - على الهيئة التشريعية والتي لم تثر أي معارضة من طرف مجلس المحاسبة من حيث المطابقة والمصادقية.

(2) وكذا تقديرات مجلس المحاسبة حول مستويات تنفيذ وشروط إنجاز قوانين المالية؛ إن هذا التقدير ينصب أساسا على:

- نظامية الإنفاق العام،

- إحترام المبادئ الميزانية،

- إحترام الإجراءات.

إن تقرير مجلس المحاسبة لم يكن موضوع مناقشة متبادلة مع القطاعات، وإنما أرسل مباشرة إلى المجلس الشعبي الوطني.

خلال جلسات الاستماع للجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني، أفاد السادة الوزراء الأمرين بالصرف وكذا إطارات وزارة المالية بالأجوبة الدقيقة للأسئلة المطروحة والالتزام بالتكفل بها لاحقا.

وللإشارة فقد أكد مجلس المحاسبة أمام لجنة المالية على أهمية الأجوبة التي تقدمت بها وزارة المالية بشأن ملاحظات مجلس المحاسبة، والتي كانت جد مقنعة، وهو ما اعتبره مؤشرا إيجابيا على التكامل القائم بين مؤسسات الدولة، في مجال

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة :

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الشؤون الخارجية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الأربعين زوالا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة سماع رد السيد وزير المالية على مختلف الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها خلال مناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، صباح هذا اليوم؛ وبعدها نمكّن السيد وزير الشؤون الخارجية من تقديم عرض عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 جويلية 2011، وبعد ذلك نمرّ مباشرة إلى التصويت عليها.

وفي البداية، أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية، للرد على أسئلة وانشغالات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة بشأن مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2010.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس.

هذه المراقبة سوف تكون مدعومة باقتراب الخاضعين للضريبة من الإدارة الجبائية، وذلك عن طريق إنجاز شبكة قاعدية ومعلوماتية متخصصة، مثال على ذلك: مراكز الضرائب (CDI)، مراكز الضرائب الجبائية (CPI)، مراكز الضرائب الجهوية (CRI).

أما بالنسبة للإنفاق العام وبالرغم من الزيادة العامة بنسبة 20.85%، أي مبلغ 5.485.39 مليار دج في 2010، مقابل مبلغ 4.538.77 مليار دج في 2009، يلاحظ انخفاض طفيف بين الإنجازات والتقديرات، يفسر هذا الانخفاض أساساً بـ:

– ترخيص نقل الاعتمادات من سنة إلى أخرى، حتى يتسنى تحقيق البرنامج الهائل للتجهيز وكذا تدعيم النشاطات الاقتصادية، مما يمكن الأمرين بالصرف من تعبئة التمويل، لانطلاق الأشغال كلما سمح ذلك توفر وسائل الإنجاز.

– التكفل بالأثر المالي للنظام التعويضي الذي خصصت له اعتمادات في 2010 وكذا القوانين الأساسية، ولكن لم نستطع صرفها نظراً للتأخر في تفعيل الجهاز التنظيمي المؤطر لها، مما أدى إلى حساب هذه الآثار المالية، مثلما حصل في الأعوام الماضية، وتقييدها في أبواب ميزانية الأعباء المشتركة.

إن الغموض المنوه به في تسيير الحسابات الخاصة للخزينة وتعبئة الموارد، تجدر الإشارة أن رفع هذا اللبس يكمن في الجواب الآتي:

– باستثناء حسابات القروض والتسبيقات، والعمليات المقيدة في كل حسابات الخزينة، تخضع للمراقبة القانونية المضبوطة في المادة 50 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، والتي تنص على أن العمليات ترخص وتنفذ بنفس الإجراءات التي تطبق على عمليات الميزانية، مما يجعلها خاضعة لنفس إجراءات الرقابة الميزانية.

– تفتح وتغلق هذه الحسابات بموجب قانون المالية.

– أما الاعتمادات الممنوحة للحسابات الخاصة، فهي ترحل من سنة إلى أخرى، قصد السماح للأمرين بالصرف من مرونة أفضل في تحقيق إنجاز البرامج المسجلة من طرف السلطات العمومية، والمصادق

الرقابة على استعمال المال العام وحسن توظيفه. غير أنه وبالرغم من هذا، أريد إضافة تدقيقات وتفصيل حول الانشغالات الرئيسية لأعضاء مجلس الأمة.

– فيما يتعلق بالتحكم في التقديرات الميزانية: هنا يجب الأخذ بعين الاعتبار، المحيط الدولي لأسعار المحروقات التي تشكل أساس اقتصادياتنا، هذا ما جعلنا نراجع بالنقصان، في سنة 2010، تقديرات مواردنا بين قانون المالية وقانون المالية التكميلي، حيث تراجمت من 3.081.5 مليار دج إلى 2.923.4 مليار دج.

أما فيما يتعلق بتحقيق الأهداف، أنبه أنه في مجال الجباية العادية، فاقت الإنجازات أو التحقيقات، التقديرات المحددة بـ 4.6% (أي مبلغ 1.555.03 مليار دج مقابل 1.421.7 مليار دج).

فيما يخص المسألة المتعلقة بالرقابة الجبائية، تجدر الإشارة إلى تحقيق 32.917 مراقبة خلال سنة 2010، من بينها:

- 1.894 مراقبة محاسبات.
- 503 مراقبة غير مبرمجة.
- 396 مراقبة معمقة للحالات الجبائية العامة.
- 30.029 مراقبة على الوثائق.
- تتضمن الإجراءات التعسفية المنفذة من طرف الإدارة الجبائية خلال سنة 2010:
- إرسال التنبيه: 717.192.
- حجز ما للمدين لدى الغير (ATD): 191.911.
- جداول الدفع المتفق عليها: 19.028.
- الغلق المؤقت: 2.877.
- الحجز: 354.
- المبيعات بالمزاد العلني: 16.

هذه المراقبات سمحت بوضع بطاقة وطنية لمخالف القانون الجبائي والتي يتم تحيينها بانتظام. فيما يخص الجباية البترولية، يجدر التذكير أنه منذ 2009، تقوم مديرية المؤسسات الكبرى التابعة لوزارة المالية بمراقبة مستمرة للجباية البترولية، مدعومة في ذلك بإدارة الجمارك التي تسهر على مراقبة جميع الحركات الخاصة بحجم المحروقات.

المال جزءا بعد جزء، على أساس الإثباتات وحصيلة استعمال الاعتمادات السابقة.

– تتم مراقبة النفقات العمومية بصفة مسبقة من طرف الأمر بالصرف، المراقب المالي وأمين الخزينة؛ وبصفة بعدية من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

– فيما يتعلق بالصفقات العمومية ولغرض تعجيل فحص الملفات المتعلقة بها، فقد تم إنشاء لجنيتين وطنيتين جديدتين وكذلك لجان قطاعية لها نفس صلاحيات اللجان الوطنية للصفقات، وهذا إضافة إلى الجهاز المعمول به من قبل.

– بالنسبة لنقطة تقديم قانون ضبط الميزانية (ن-2) أود أن أوضح بأن الأرقام المتعلقة بسنة 2010، ستكون موجودة ابتداء من شهر جوان 2011، وقدم قانون ضبط الميزانية في شهر سبتمبر 2012 أي سنة بعد إقفال الحسابات العامة، أما القانون فينص على (ن-3).

– فيما يخص عجز الميزانية، أود أن أوضح أن الإيرادات خارج النفط تزيد كل سنة بـ 20% تقريبا وتساوي الآن 60% تقريبا من الإيرادات الإجمالية، أما انخفاض عجز الميزانية يتطلب انخفاض نفقات التسيير خاصة التي تتشكل في غالبيتها من الأجور والتحويلات الاجتماعية.

– فيما يخص الضريبة على الثروة، أشير إلى أنه يوجد ضريبة على التراث، والجهاز الضريبي في الجزائر مبني على التصريح، وفي نفس الوقت سيتم إنشاء أي قبل نهاية هذه السنة - جهاز تحقيق الضريبة.

– تكلم بعض أعضاء مجلس الأمة عن الاستيراد؛ أشير أنه في سنة 2012 لمسنا انخفاضا فيما يخص الاستيراد، وأشير إلى أن أغلب عمليات الاستيراد كانت لصالح الإنتاج.

– تكلم عضو من مجلس الأمة عن الإنتاج خارج النفط؛ أود أن أقول بأن الإنتاج خارج النفط زاد أو تضاعف تقريبا 5 مرات في ظرف 10 سنوات، وهو يساوي الآن 65% تقريبا من الإنتاج الإجمالي.

– بخصوص القانون رقم 84-17 فإن الدستور لم يحدد آجالا لتقديم القانون المتعلقة بقوانين المالية،

عليها من طرف البرلمان عند التصويت على مختلف قوانين المالية.

إن هذه المرونة هي التي مكنت من تعبئة كل هذه الاعتمادات، حيث شكلت في سنة 2010 - وبالنسبة للحسابات الستة (06) أي صندوق واحد لضبط الإيرادات و 05 حسابات خاصة بتسيير كل برامج التجهيز - نسبة 83% من مجموع الاعتمادات المفتوحة و 89% من الأرصدة إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

إن 68 حسابا خاصا بالباقية لا تسجل سوى 17% من الموارد و 11% من الأرصدة لنفس السنة.

ضف إلى ذلك أنه من خلال توصيات البرلمانين، عند دراسة مشاريع تسوية الميزانيات السالفة والتي كانت تهدف إلى ترسيخ احترام المبادئ الميزانية، شرع في تطهير الحسابات الخاصة وهذا عن طريق استكمال التنظيم المتعلق بها من جهة، وتحديد عددها من جهة أخرى، وبالموازاة مع اكتمال التنظيم المسير لها، تم إقفال 12 حسابا.

– كما يجب التنويه أن عملية الغلق يجب أن تكون تدريجية، لكي نتمكن من تقييد كل النفقات في الميزانيات المعنية، وتبقى الحسابات الخاصة لعمليات التسوية والتنظيم فقط.

– بخصوص إعادة التقييمات والتي مستّ عمليات التجهيز العمومي، نشير أن عددا من الإجراءات قد اتخذت للحد منها، مع تحسين عمليات نضج المشاريع وكذا متابعة ورقابة تنفيذها وفي هذا الصدد فقد أنشئ الصندوق الوطني للتجهيز والتنمية (CNED) بهدف الموافقة على الدراسات الخاصة بنضج المشاريع الكبرى قبل تسجيلها وإجراءات أخرى منها:

– ربط تبليغ المشاريع بالتصديق على دراسات الجدوى واحترام مواصفات القابلية المعدة بشكل مشترك بين الوزارات المعنية.

– تخصيص اعتمادات الدفع لكل مشروع.

– التطهير الدوري لمدونة الاستثمارات الذي يسمح بسحب العمليات التي لم يتم إطلاقها أو العمليات التي لم تثبت فرصتها (كل 5 سنوات).

– تحرير الموارد المقررة بعنوان النفقات برأس

لسنة 2010، وإذا لقيت معظم التساؤلات والملاحظات ردوداً، تبقى الانشغالات المرتبطة بالتسيير والحكامة، تشكل محاور هامة لعملية الإصلاحات والعصرنة التي تقوم بهما الحكومة وشكراً على الإصغاء.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير المالية على ردوده الضافية حول الأسئلة التي طرحت في الجلسة الصباحية، وشكراً للإخوة الذين ساهموا في النقاش، والشكر موصول للجنة المختصة التي سهرت على إعداد التقرير التمهيدي الذي قرئ علينا صبيحة اليوم؛ وبذلك نكون قد أنهينا الملف الأول، وننتقل الآن إلى الملف الثاني والمتعلق بمشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 جويلية 2011؛ ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الخارجية، ليقدم لنا مشروع القانون المذكور، وبعدها نستمع إلى التقرير الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع، الكلمة لكم.

السيد وزير الشؤون الخارجية:

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء المجلس،
زملائي أعضاء الحكومة،
أيتهن السيدات، أيها السادة.
إسمحوا لي في البداية أن أشكركم جزيل الشكر على دعوتكم الكريمة، وأغتنم هذه المناسبة السعيدة لأجدد التهاني للسيد الرئيس على فوزه بثقة فخامة رئيس الجمهورية وتزكيته من طرف السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين كرئيس لهذه الهيئة الموقرة، كما أهنئ السيدات والسادة أعضاء المجلس الجدد، الذين تم تعيينهم أو انتخابهم بمناسبة التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، متمنيا لهم وللجميع النجاح والتوفيق.

السيد الرئيس،

أيتهن السيدات، أيها السادة،

إن هذه الجلسة المخصصة لدراسة ومناقشة

لكن الحكومة بصدد دراسة مشروع تمهيدي للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يستلهم من مفاهيم معتمدة في مجال المحاسبات العمومية.

– فيما يتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف؛ فإن القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، قد حدد مسؤولية الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، في مجال تنفيذ قوانين المالية.

– أما فيما يخص مشروع قانون تسوية الميزانية، فقد تم إرفاقه في تقرير مفصل يبين مختلف الإيرادات والنفقات المتعلقة بالسنة المالية المعنية، كما أن مجلس المحاسبة يلاحظ بأن تقرير تقديم مشروع تسوية الميزانية يتضمن معلومات وعناصر تقييمية، خاصة بتنفيذ الميزانية وعمليات الخزينة لسنة 2010.

– بشأن النفقات غير المتوقعة، فهي تتمثل في نفقات ذات طابع استثنائي، لا يمكن تقييمها أثناء تحضير مشروع قانون المالية، إن هذا النوع من النفقات يتضمن مختلف الوثائق الميزانية كما هو معمول به عبر العالم.

– فيما يخص تحديد نسبة البطالة، يجدر بنا التذكير بأن قانون تسوية الميزانية ليس وثيقة اقتصادية، بل هو وثيقة محاسبية تبين الحالة المالية لميزانية الدولة بعنوان سنة مالية معينة.

– الفرق ما بين قانون المالية وقانون ضبط الميزانية هو النتيجة المحصل عليها في إطار تنفيذ أحكام المحاسبة العمومية، ولقد قدم قانون تسوية الميزانية في هذا المجال كل المعلومات الموجودة في أكثر من 1.100 صفحة.

– بالنسبة للأعباء المشتركة فهي تتعلق باعتمادات واضحة والمصوت عليها فصلا فصلا، كالمديونية، الإجراءات الدولية، الدعم المقدم لبعض المؤسسات وهي موجهة لتغطية النفقات المتعلقة بأحداث خاصة ومن الصعب تقديرها، ويتعلق الأمر خاصة بالنفقات المرتبطة بمختلف الأنظمة التعويضية للموظفين.

– وأختم بالإشارة إلى أن الملاحظات تمكن من الحصول على نظرة شاملة حول تنفيذ قانون المالية

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن النتائج المنتظرة من هذه الاتفاقية، بعد مصادقة بلادنا عليها ودخولها حيز التنفيذ، تتمثل في تنفيذ الالتزامات القانونية الناتجة عنها، خصوصا تلك التي تسيّر الجوانب المرتبطة بالتعاون والتشاور الثنائيين في هذا المجال، ولاسيما:

– أولا، الضبط النهائي للحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الشقيقة.

– ثانيا، ممارسة كل طرف – في مجاله البحري الخاص – لسيادته وحقوقه السيادية واختصاصه القضائي.

– ثالثا، تبادل المعلومات حول كل قرار أو ترخيص للقيام بأشغال التنقيب بغية استكشاف واستغلال الموارد المعدنية المتواجدة قرب الحدود البحرية.

– رابعا، تشاور الطرفين حول الترتيبات المتعلقة باستغلال المكونات الجيولوجية المحتملة، مثل، آبار النفط أو الغاز الطبيعي أو موارد أخرى غير حية، الواقعة على ضفتي الحدود البحرية والتي يمكن استغلالها كليا أو جزئيا، انطلاقا من الضفة الأخرى لهذه الحدود.

– خامسا، إنشاء لجنة مشتركة للحدود البحرية مكلّفة بإصدار التوصيات، تكون ملزمة بمجرد اعتمادها من قبل الطرفين.

تجدد الإشارة إلى أن المصادقة على هذه الاتفاقية ستتبع بتسجيلها من قبل البلدين لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

تلكم هي الخطوط العريضة لهذه الاتفاقية التي تعتبر أول اتفاقية تبرمها الجزائر مع جيرانها في ميدان ضبط الحدود البحرية والتي نعرضها على مجلسكم الموقر قصد دراستها والموافقة عليها إن شاء الله.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية مع تونس، تأتي استكمالا للقاءات السابقة التي تمت أمام كل من لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمجلس الشعبي الوطني، والجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، حيث تمت الموافقة على هذه الاتفاقية بالإجماع؛ كما تمت مناقشة هذا النص أمام لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بمجلس الأمة يوم 16 جانفي الجاري، وكما تعلمون فإن بلادنا تسعى جاهدة إلى تعزيز علاقات الصداقة والأخوة وحسن الجوار مع كافة البلدان المجاورة لها، وفي هذا الإطار قمنا بالتوقيع على اتفاقية متعلقة بضبط الحدود البحرية مع تونس الشقيقة، بتاريخ 11 جويلية 2011 بالجزائر، والتي تأتي مكملة لتلك المتعلقة بترسيم الحدود البرية بين البلدين الموقعة بتونس في 19 مارس 1983.

إن النص القانوني الذي نحن بصدد مناقشته يهدف إلى ضبط نهائي للحدود البحرية المشتركة طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار سنة 1982، المعتمدة من قبل كلا البلدين وتماشيا مع مبادئ القانون الدولي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن إبرام هذه الاتفاقية جاء على أساس اتفاق متعلق بالترتيبات المؤقتة، الخاصة بضبط الحدود البحرية بين الطرفين والمبرم بالجزائر في 11 فبراير 2002، وكذا محضر أشغال الفريق التقني المشترك الجزائري التونسي، الموقع بالجزائر في 7 أوت 2002، والذي وقع عليهما البرلمان بموجب الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 14 جوان 2003، وتمت المصادقة عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-273، الصادر بتاريخ 14 أوت 2003. أود إفادتكم أن الجانب التونسي قد استكمل إجراءات المصادقة على الاتفاقية المعروضة عليكم بموجب المرسوم رقم 104 لسنة 2011، المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، والأمر رقم 4252 لسنة 2011، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، وصدقت عليه سنة 2003، وهو الاتفاق الذي ضبط ولأول مرة الحدود البحرية بين الدولتين، وتنفيذا لرغبتهما في توطيد علاقات الأخوة والتعاون وحسن الجوار القائمة بينهما، وحرصا منهما على المساهمة في بناء صرح اتحاد المغرب العربي.

وقد نص الاتفاق المبرم سنة 2002 على أن مدة سريان مفعوله هي ست (6) سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين، وعند انقضاء هذه المدة يتفق الطرفان على صياغة اتفاق يتضمن ضبطا نهائيا للحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية.

وعليه، وعملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر 1982، والمصدق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، ووفقا للقانون الدولي، واعتمادا على الاتفاق المبرم في الجزائر سنة 2002، والمصدق عليه من قبل الدولتين، ومحضر أشغال الفريق التقني المشترك الجزائري - التونسي الموقع عليه بالجزائر بتاريخ 07 أوت 2002، يأتي نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 جويلية 2011، والذي يحتوي على مادتين اثنتين وملحق يشتمل على تسع مواد، تهدف إلى ما يأتي:

– الضبط النهائي للحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية.
– ممارسة كل دولة من الدولتين، في مجالها البحري الخاص، سيادتها أو حقوقها السيادية أو ولايتها القانونية.

– التبادل المسبق للمعلومات بين الدولتين في حالة الشروع في أشغال التنقيب بالقرب من خط الحدود البحرية، وكذا في حالة استغلال بنية جيولوجية، أو حقل للمحروقات أو للغاز الطبيعي أو أية موارد طبيعية غير حية، متواجدة على جانبي خط الحدود البحرية.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، ليقراً التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الشؤون الخارجية، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، لمجلس الأمة، بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 جويلية 2011، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 10 جانفي 2013، تحت رقم 13/03، قصد الدراسة.

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد إبراهيم بولحية، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسته صباح يوم الأربعاء 16 جانفي 2013، درست وناقشت فيه النص المحال عليها، كما استمعت مساء نفس اليوم إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد مراد مدلسي، وزير الشؤون الخارجية، تطرق فيه إلى الأهداف والترتيبات التي تضمنها نص هذا القانون، مشيرا إلى أنه يأتي لضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية بصفة نهائية، كما استمع بدوره إلى مداخلات أعضاء اللجنة في الموضوع ورد عليها.

السيد الرئيس،
زميلاتي، زملائي،
لقد أبرمت الجزائر سنة 2002 اتفاقا حول الترتيبات

الجوار، وستكون خطوة مرجعية لخطوات مماثلة مع دول أخرى في المستقبل.

وأكد في ختام تدخله أن الجزائر تنتهج سياسة حسن الجوار والصداقة مع جميع جيرانها من دول اتحاد المغرب العربي، وعلاقتها معها قائمة على الاحترام المتبادل.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

في ختام دراستها لنص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 جويلية 2011، تثنى لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، لمجلس الأمة، نص هذا القانون الذي يعد خطوة جديدة على طريق تدعيم العلاقات الثنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، وتطوير التعاون بينهما في مختلف المجالات، بما يسمح بتمتين علاقات الأخوة وحسن الجوار القائمة بين البلدين والشعبين الشقيقين، وفتح الطريق أمام اتفاقيات مماثلة مع دول الجوار الأخرى.

نلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 جويلية 2011، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والشكر موصول لكافة أعضائها على جهدهم وعملهم؛ الآن ننتقل إلى الجزء الثاني من هذه الجلسة والمتعلق بالنقاش العام، والكلمة مباشرة للسيد جمال قيقان.

– تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين بخصوص تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، عن طريق المفاوضات، وإن تعذر ذلك يتم اللجوء إلى أية طريقة سلمية أخرى يقبلها الطرفان وفقا للقانون الدولي.

– يشكل الطرفان لجنة مشتركة للحدود البحرية تتابع تنفيذ هذه الاتفاقية وتذلل الصعوبات التي قد تترتب عن تطبيقها، وتقوم بصياغة توصيات تكون ملزمة في حالة اعتمادها.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلال المناقشة التي دارت بين أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، وردا على تساؤلاتهم واستفساراتهم، أوضح السيد ممثل الحكومة أن هذه الاتفاقية جاءت استكمالاً لاتفاقية رسم الحدود البرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المبرمة سنة 1983، بهدف تعزيز وتمتين العلاقات الثنائية بين الجزائر وتونس وتدعيم أو اصر الأخوة بين الشعبين وتوطيد السلم والأمن في دول اتحاد المغرب العربي، وأكد بهذا الخصوص أن اتفاقيات رسم الحدود بين الدول المجاورة تجنبها الوقوع في مشاكل حول مفهوم الحدود ومجال ممارسة كل دولة لسيادتها.

وأوضح السيد ممثل الحكومة بخصوص الفرق بين الاتفاقية المؤقتة والنهائية، هو أن الاتفاقية المؤقتة تكون مرحلية، ولا تسجل لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، غير أنها تسمح بصياغة اتفاقية نهائية بعد إجراء تقييم لتنفيذ الاتفاقية المؤقتة، مشيراً إلى أن الاتفاق المبرم سنة 2002 حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، سمح بصياغة هذه الاتفاقية النهائية التي تضبط الحدود البحرية بين الدولتين، والتي سيتم تسجيلها من طرف الدولتين بصفة مشتركة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

وأضاف السيد ممثل الحكومة أن هذه الاتفاقية تعد الأولى من نوعها التي تبرمها الجزائر مع دولة من دول

المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية التونسية، الموقعة في 11 جويلية 2011، لهو دليل على توطيد العلاقات بين الإخوة الأشقاء الذين ذاقوا الأمرين معا خلال حرب التحرير، وامتزجت دماؤهم الطاهرة في نقاط حدودية مشتركة، كساقية سيدي يوسف مثلا.

علما أن المستعمر رسم الحدود بيننا بالألغام والأسلاك الشائكة المكهربة، واليوم نرسم حدودنا بالتعاون والمنفعة المشتركة.

سيدي الرئيس،

إن هذا القانون الذي نناقشه اليوم، هو بمثابة لبنة جديدة من لبنات بناء صرح اتحاد المغرب العربي الكبير، الذي يحلم ببنائه جميع سكان دول المغرب العربي، هؤلاء السكان تجمعهم كثير من الروابط المشتركة، سواء الدينية أو اللغوية أو الثقافية أو التاريخية أو حضارية وحتى المناخية.

وهذا القانون، سيدي الرئيس، معالي الوزير، سياسة ملموسة، وليس شعارا من الشعارات التي يتغنى بها بعض قادة دول المغرب العربي، دون أن نقدم شيئا ملموسا في بناء هذا الصرح، ولا نسمع منهم سوى الشعارات والخطابات السياسية التي لا تسمن ولا تغني من جوع!

سيدي الرئيس،

إن مجيء هذه الاتفاقية هو فسح المجال لكل دولة لسيادتها الكاملة والتامة في هذه المجالات البحرية وحققها المشروع في استغلال جميع الثروات.

وهنا سيدي الرئيس، لدي بعض التساؤلات والاستفسارات:

– الاستفسار الأول، في حالة وجود مصدر طبيعي يقع في نقطة مشتركة بين الحدود للدولتين، هل هناك إعادة للنظر في هذه الاتفاقية؟ وفي حالة عدم وجود أي نتيجة ما هو الحل؟

– الاستفسار الثاني، في حالة حدوث انتهاك للحدود من أحد الطرفين، كعملية الصيد مثلا، دون علم الطرف الآخر، ما هي الإجراءات الواجب القيام بها؟ في الأخير، سيدي الرئيس، وليس بآخر، أتمنى أن تبرم مثل هذه الاتفاقية مع بقية دول الجوار، وأن ندعم

السيد جمال قيقان: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الشؤون الخارجية المحترم، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

الضيوف الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، إن تدخلني جد مختصر حول هذه الاتفاقية الخاصة بضبط الحدود البحرية بين دولتين شقيقتين، الجزائر وتونس.

سيدي الرئيس،

في البداية، أتقدم بالشكر الجزيل للسيد وزير الخارجية المحترم، على العرض المقدم حول هذه الاتفاقية، كما أتقدم بالشكر إلى لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج على إعدادهم لهذا التقرير.

وبمناسبة إبرام هذه الاتفاقية بين البلدين الشقيقين تونس والجزائر، أتمنى للأشقاء التونسيين الأمن والاستقرار لبلدهم والتقدم والازدهار لهم، لأن الشعب الجزائري لا ينسى الجميل ويرد الجميل.

سيدي الرئيس،

إن بسط السيادة الوطنية للدولة على جميع حدودها مع الدول المجاورة، سواء البرية أو البحرية، شيء مهم يجب تجسيده على أرض الواقع، وهذا من أجل القضاء على جميع النقاط الشائكة والعالقة، وتفادي جميع المشاكل التي قد تنجم مستقبلا بسبب الحدود المشتركة.

سيدي الرئيس،

إن أغلب النزاعات التي عاشتها الشعوب عبر العصور، والتي أدت في بعض الأحيان إلى حرب ضروس قضت على الأخضر واليابس، سببها الرئيسي الحدود أو الثروات الطبيعية الموجودة في النقاط الحدودية بين هذه الدول.

القانون الموضوع بين أيدينا والمتعلق بالاتفاقية

من الجنود التونسيين، فكان النقاش بيننا عن مشكل الحدود وعن منطقة البرمة التي أرادوا الاستيلاء عليها لأنها منطقة بترولية، وفي النهاية كان التفاهم بيننا وأخبر هذا الملازم قيادته عن ذلك.

نعم، الفضل كل الفضل يرجع إلى الجيش الوطني الشعبي للحفاظ على الحدود الجزائرية، وليعلم الجميع أن منطقة البرمة فيها قاعدة بترولية للشركة الوطنية للمحروقات (SONATRACH).

وفي نفس السنة (1964) كان النيجر يغير المعالم الحدودية بيننا وبينه، وكنا في ذلك الوقت لا نملك إمكانيات عسكرية في سنتي 1964 - 1965 عندما كنت قائدا في الناحية الرابعة من عين صالح إلى تمنراست وكنا نقطع هذه المسافة في مدة أسبوع لتموين الكتيبة الموجودة هناك لأن هذا الطريق غير معبد (PISTE).

أما الحدود الليبية فهي إلى حد الآن لم ترسم وبقيت كما هي عليه، لأنه يقال إن القذافي غير راض بهذه الحدود، ويريد المزيد من التراب من الجزائر وتونس ومصر وتشاد.

إذا رجعنا إلى الحدود بيننا وبين موريتانيا نجد منجم غار اجبيلات الذي لم يستغل إلى حد الآن وهذا منذ (50) سنة، وكان المشروع الفرنسي - أثناء الاحتلال - هو إخراج هذا الحديد على التراب المغربي (أغادير)؛ ومع حل مشكل الحدود بيننا وبين المغرب سنجد حلا لاستغلال هذا المنجم.

أما ما بيننا وبين البوليزاريو ففيه ملاحظات أخرى لا أذكرها.

في النهاية، فلنحافظ على حدودنا بكل قوة، لأن شعبنا ضحى بالغالي والنفيس عن هذه الجزائر، فلا نسلم ولو شبرا من هذا الوطن.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
(تصفيق)

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمّار ملاح؛ على إفادتنا وإعطائنا هذه اللوحة عن الواقع السياسي والتاريخي لحدودنا مع الدول المجاورة، وأقترح عليه في مناسبة ثانية، أن ننظم ندوة حول الموضوع حتى يفيدنا بمعلومات إضافية أخرى، وكذلك بقية الإخوة،

العلاقات الثنائية بين مختلف هذه الدول، لتشمل مجالات أخرى في جميع القطاعات، حتى نحقق فعلا آمال وتطلعات سكان دول المغرب العربي الكبير، وتجسد على أرض الواقع.

شكرا سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال قيقان؛ والكلمة الآن للسيد عمّار ملاح.

السيد عمّار ملاح: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة معالي الوزراء،

أخواتي إخواني، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛

تدخلي ليس انتقادا لهذه الاتفاقيات، ولكن لدي بعض الملاحظات على هذه الحدود الجزائرية.

أثناء الاحتلال الفرنسي لشمال إفريقيا: الجزائر، تونس، المغرب لم يطرح أبدا مشكل الحدود، لكن عندما نال المغرب وتونس استقلالهما، طرح هذا المشكل من طرف الملك محمد الخامس على الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (G.P.R.A) وكان الرد من طرف حكومتنا أن هذه القضية ستدرس بعد استقلال الجزائر؛ وللعلم فإن القانون الدولي ينص على ما يلي: "أن الحدود الموروثة بعد الاستقلال لا تتغير أبداً".

فعلا كان استقلال الجزائر في 1962 وأول مشكل كان بيننا وبين المغرب، ووقع ما وقع في سنة 1963، وحتى الآن لم يكن الحل لهذا المشكل العويص، ولسنا ندري كيف ستكون النهاية لذلك.

في سنة 1964، كنت قائدا للناحية الرابعة في ورقلة، وطرح لنا مشكل آخر مع التونسيين، وهذا عن منطقة البرمة وهذا ما اضطرني أن أحمل معي فوجا من جنود الجيش الوطني الشعبي وأدخل التراب التونسي، وكان اللقاء مع ملازم تونسي يقود مجموعة

في حالة ما، وهذا ممكن جدا، اكتشفنا موارد ترجع بالخير - إن شاء الله - على الدولتين.

الشكر موصول كذلك للسيد عمار ملاح لأنه أشار إلى الجيش الوطني الشعبي وهو أحسن ممثل له في ظروف تجعلني اليوم أعتز بهذه الإشارة، ونحن كنا أمام - لا قدر الله - كارثة وقد تجنبناها بفضل جهود الجيش الوطني الشعبي، وأنتم أدرى مني بهذه الكارثة التي تجنبناها بعين أمناس.

الشكر إذن والعرفان للجيش الوطني الشعبي، وكل ما أشرت إليه من أمور عادت بنا إلى التاريخ لا تنسينا أنه ما عندنا مشكل بخصوص الحدود البرية مع المغرب، لكن قضية الحدود البرية مع المغرب انتهينا منها ولكن في نفس الوقت نحن نعلق آمالا كبيرة على هذه الاتفاقية التي تعتبر الأولى من نوعها مع تونس وتعطينا فرصة لتتقدم سويا مع إخواننا في المغرب وكذا مع البلدان المجاورة الأخرى، على غرار إسبانيا وإيطاليا حتى نبرم اتفاقيات مماثلة، الأمر كان - ربما - صعبا، لكن بفضل هذه الأسبقية، وهذه الاتفاقية مع تونس سيصبح الأمر سهلا ولا بد أن يرافقنا الصبر والإيمان إن شاء الله، شكرا لكم جميعا وشكرا لكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على رده على الأسئلة التي طرحت في هذه القاعة؛ الآن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 جويلية 2011.

لكن قبل ذلك إليكم بعض المعلومات المتعلقة بالجلسة:

- عدد الحضور: 102 عضوا.

- التوكيلات: 32 توكيلا.

- المجموع: 134 عضوا.

- النصاب المطلوب: 107 أصوات.

وفقا للقوانين المرعية وما جرت عليه العادة، فإن الاتفاقيات تقبل كلية أو ترفض كلية، ولا يقدم فيها

شكرا له وقد كان آخر المسجلين في قائمة المتدخلين؛ الآن أسأل السيد الوزير هل لديه الجاهزية لكي يرد على الأسئلة القليلة التي طرحت في هذه الجلسة؟ الكلمة لكم.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس؛ وشكرا لمن تدخل وشكرا لمن عبر بالصمت عن الموافقة - إن شاء الله - على هذا النص بما فيه من إيجابيات ورموز للتلاحم بين الشقيقتين الجزائر وتونس، وما وراء هذه المحبة وهذه العلاقات الطيبة، ما بين الدولتين، من رموز وبوادر جد حسنة هي أمانا، ونحن نحاول تحويلها من الحلم إلى أرض الواقع بمضمون إيجابي ومتفتح للمغرب العربي إن شاء الله.

شكرا للسيد جمال قيقان، في الحقيقة لو بحثت عن عرض الأسباب لن أجد أحسن وأجمل من العرض الذي قدمته أنت لهذا المشروع، وأنا لست بصدد التحدث عن الإيجابيات التي تطرقت إليها حول هذا المشروع لأنه واضح جدا وأنت مشكور عليه، أما بالنسبة لبعض التساؤلات: السؤال الأول، في حالة اكتشاف موارد مهما كانت، كيف سيكون الأمر؟ والسؤال الثاني، الذي يعتبر نوعا ما مرتبطا بالأول منهجيا، أي في حالة تجاوز أو عدم توافق في استغلال تلك الموارد، ما هو الحل؟

الحل - سيدي - هو الاتفاق الذي هو أمامكم اليوم، لأن عدم الاتفاق يؤدي إلى نزاعات ربما تطول مدتها وربما تؤدي إلى أشياء أخرى، ولقد ذكرت أمثلة في التاريخ لبعض النزاعات التي لازالت لسنوات وعقود قائمة لحد الآن، إذن هذا الاتفاق سيسمح لنا بتجنب مثل هذه المشاكل، لأن حسب الترتيبات الموجودة في المشروع، فإنه أولا في حالة اكتشاف موارد ممكن استغلالها مثلما قلت في مقدمة العرض، ومثلما وضحه السيد رئيس اللجنة، في حالة اكتشاف موارد لا بد من جمع المعلومات، من الطرف الذي اكتشف إلى الطرف الآخر، وإذا كانت المعلومات توضح بأن الموارد موجودة من الطرفين في الحدود فلا بد - ليس فقط - من التشاور وتبادل المعلومات، لكن لا بد من برنامج ثنائي لاستغلال هذه الموارد، وهذا ما نص عليه المشروع، وسنعمل على أساسه - إن شاء الله -

نحلم به - بأن يتقدم بصفة منظمة وتأخذ بعين الاعتبار مصالح الشعوب كاملة، ولا بد أن يتحقق هذا التضامن خاصة في الظروف الراهنة، وسياستنا واضحة فيما يخص تضامن المغرب العربي، وقد عبرنا عن ذلك عندما أتاحت لنا فرصة ثمينة جدا في جويلية 2012، علما أن وزراء الخارجية المغربية اجتمعوا في الجزائر، من أجل تعزيز العلاقات فيما يخص التعاون الأمني، واتفقوا على رسم الأبواب لهذا التعاون في ظروف نحن بحاجة لتعاون جميع الأطراف من أجل الأمن، واتفقنا آنذاك على رؤيتنا للساحل ولمالي؛ إذن ينتظر اليوم من المغرب العربي خطوات أخرى وهذا لا يعني تقصيرا في الخطوات التي تحققت في الشهور السابقة.

ومرة أخرى سيدي الرئيس، أتقدم بالشكر لكم وللجنة المحترمة رئيسا وأعضاء، وأتمنى للجميع مرة أخرى التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ هل يريد السيد رئيس اللجنة المختصة الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا؛ وشكرا.

السيد الرئيس: إذن، لم يبق لي إلا أن أشكر الجميع، وأتمنى - مثلما قال الزملاء أعضاء لجنة الشؤون الخارجية - أن تكون هذه الاتفاقية الخطوة الأولى في سبيل الاتجاه المؤدي إلى حل المشاكل القائمة بين دول الجوار، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمياه الإقليمية والجرف القاري وغيرها من المواضيع ذات الصلة، وكذا استغلال الثروات الموجودة في هذه المناطق البحرية.

إذن، بهذا ننهي جلستنا هذه، وسنلتقي غدا - إن شاء الله - على الساعة التاسعة والنصف صباحا؛ أقول التاسعة والنصف صباحا، لأن في هذا الموعد بالضبط سنشرع في عملية تحديد الموقف من النصوص التي ناقشناها في اليومين الماضيين، ويتعلق الأمر بمشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396

تقرير تكميلي؛ ولهذا ففي مثل هذه المناسبة فإن المجلس مطالب بأن يتخذ موقفا من الموضوع.

بناء على المادة 68 من النظام الداخلي، وبعد المشاورات التي تمت مع المجموعات البرلمانية، أعرض على السيدات والسادة مجموع مواد الاتفاقية للتصويت.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

إذن، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالاجماع على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 جويلية 2011؛ شكرا للجميع، هنيئا للقطاع وأسأل السيد الوزير هل يريد تناول الكلمة للتعقيب على ما أسفرت عنه هذه الجلسة؟ الكلمة لكم.

السيد الوزير: شكرا للسيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، وتهانينا للشعب الجزائري وتهانينا كذلك للشعب التونسي على هذا المكسب الجديد، الذي يأتي في ظروف متميزة، ونحن نعيش تحولات عميقة في منطقتنا، وبالنسبة لعلاقتنا مع تونس الشقيقة التي تعيش الشهور الأولى بعد الربيع التونسي، وتؤكد هذه الاتفاقية في هذه الظروف المتميزة بالذات تأكيدا واضحا جدا على العلاقات الجدية والثقة المتبادلة التي تربطنا بتونس، وهذا ما سيسمح - إن شاء الله - بتحويل الأمل المشترك إلى أرض الميدان.

في نفس الوقت فإن هذه الاتفاقية الثنائية تغذي بصفة قوية، ولو رمزية، الأمل المغاربي، ولقد عملنا في الشهور السابقة من أجل دفع خطوات إيجابية وملموسة تسمح للمغرب العربي - كما كنا ولازلنا

الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم، ومشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، ومشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

أؤكد لكم أن الحضور ضروري لأنها جلسة تصويت وتحديد الموقف؛ وبالتالي إتمام النصاب فلا بد من الحضور، شكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة والأربعين مساء**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 17 ربيع الثاني 1434

الموافق 28 فيفري 2013

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587